بسم الله الرحمن الرحيم

(الجزء الاول)

من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية

في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان

صاحب القدر الافخم نفعنا الله ببركته

ومنحنا اتباع طريقته

امين

(وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البزازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي عشرة وثمانمائة قيل لابي السعود المفتي لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحي من صاحب البزازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية

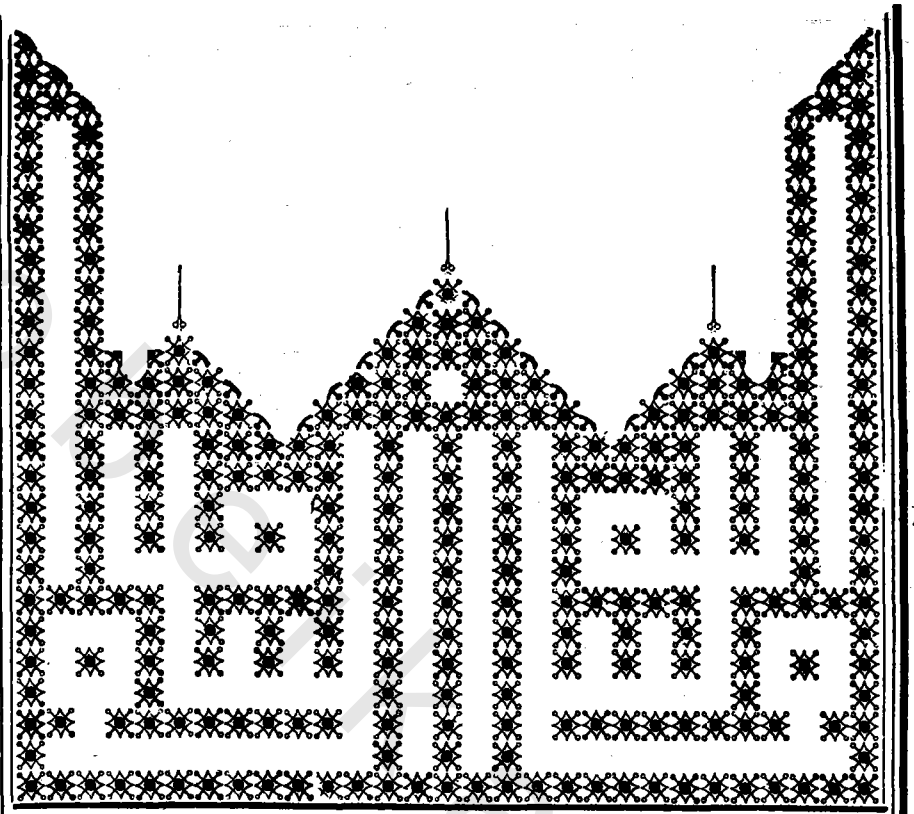

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله المنفرد بوضع الشرائع والاحكام المستبد برفع معالم الحلال والحرام الذى ذل لجهور العلماء جموح الدراية وشموسها فأناروا أقمار الرواية من شموسها وقاية عن الزلل فى عموم البلوى وهداية الى الصواب لدى الفتوى * والصلاة والسلام على مصلى مضمار الرسالة بعثة وزمانا ومجلى ميدان الدلالة رتبة ومكانا فاتح رتاج السبل ولافح نتاج الرسل الذى بعثه الله حجة على الجاحدين وختم به باب النبوة على المرسلين وعلى آله الكرام وأصحابه العظام كلهم أجمعين ﴿وبعد﴾ فان الفقه حد حاجزين الهداية والضلال وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال وعيالمه الزاخرة لا يوجد لها قرار وأطواده الشامخة لا يدرك قنوتها بالابصار الا أن الكتب المصنفة المتداوله والصحف المؤلفة المتناوله فى هذا الفن لا تشفى العليل ولا يفأم منها الغليل اذ بعضها طارح لشطر المسائل وأكثرها منطوعلى الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل فيشجر المبتغى للتمسك بالاليق والاقوى كمن هام فى الهيماء فى الليل الاهيم ويضجر المستهتر باخذها وأقرب للتقوى كفاقد العيهم فى الغيهم حتى عشا أكثرهم عن أضواء السنة الى نيران الاهواء وركنوا الى طرماء البدع وأباطيل الآراء فلا يميز الصدوق عن الطبرس ولا يفصل المحق والطمرس وذهبوا فى وادتيه بعدتيه ولم يجدوا دليلا على مرامهم الا سفيها غب سفيه فمن الله عليهم باستنارة صديع سلطنة الملك السميدع الصلهام وانفلاق صبح دولة السلطان الهميسع القمقام القرم المقرم والقشدم القلهذم رزم آجام الوغى وقفصل غياض المزدحم المطيم على العدل والشجاعة والندى والمفطور تقنه من الزهد والورع والتقوى أمير المؤمنين ورئيس المسلمين امام الغزاة ورأس المجاهدين أبو المظفر محيى الدين محمد اورنك زيب بهادر عالم كير پادشاه غازى أبد الله تعالى سلطانه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين حمدا يقربنا الى مرضاة الله تعالى وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال وصلاة ينال بها كل مايطلب ويغتنم. قال مولانا قاضى القضاة الامام الاجل الكبير الاستاذ فخر الملة والدين محمود الاوزجندى قدس الله روحه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله تعالى الغنى سدده الله فى القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ذكرت فى هذا الكتاب من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهى أنواع وأقسام فمنها ماهى مروية عن أصحابنا المتقدمين ومنها ماهى منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع أصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه على قول أو قولين وقدمت ماهو الاظهر وافتتحت بماهو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تمنيت واستعصمته عن الخطا فيما نويت وهو حسبى ونعم الوكيل وعليه أتوكل وبه استعين * (فصل فى رسم المفتى) * المفتى فى زماننا من أصحابنا اذا استفتى فى مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن أصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم

عرفوا الادلة وميزوا بين ماصح وثبت وبين ضده فان كانت المسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا فان كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما وان خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه فى ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفى المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى (٣) اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وتكلموا فى المجتهد فقال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فضلا فيصيب فى الثمانية ويخطئ فى البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة فى غير ظاهر الرواية فان كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عنده وان كان المفتى مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان أفقه الناس عنده فى مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت فى الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

وعم على البرية كافة احسانه وجعل له يوم يحاسب ممن ينقلب الى أهله مسرورا وأبعده ممن ينقلب على عقبيه مذموما مدحورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الانيق فى قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا لمعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدرايات النجيحة يبين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لايشتبه فيه اللجين باللجين والهجان بالهجين غير أن هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لايملكه الا من عرف الحق من اللحى وتبين عنده الرشد من الغى فحشد الحذاق فى هذا الفن من العلماء الغائصين على فرائده وكلد الكتب المدونة الجامعة لفوائده فأوعز اليهم بالكدش فى محابل هذا الفن ودلائله واللمش عن تفاصيله وتنقير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا حامشا لظاهر الروايات التى اتفق عليها وأفتى بها الفحول ويجمعوا فيه من النوادر ماتلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط فى العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطفقوا فى استخراج جواهره من معادنه وابراز لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا نحيره وعصيره وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا نومه المنثورة ورتبوا فوائده المأثورة واختاروا فى ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا فى توضيحها أو تنقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكرر فى الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الا دليل مسئلة يوضحها أو يتضمن مسئلة أخرى واقتصروا فى الاكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسئلة فى ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا لداعى ضرورة عن وجهها ولا شعار الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا والى الثانى بهكذا واذا وجدوا فى المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما فى هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

﴿كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب﴾

﴿الباب الاول فى الوضوء وفيه خمسة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى فرائض الوضوء﴾ قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (وهى أربع) الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا فى الهداية * فى شرح الطحاوى أن تسييل الماء شرط فى الوضوء فى ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء مما لم يتقاطر الماء وعن ابى يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففى مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا لم يجز اجماعا وان كان بخلافه فهو على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لايجوز وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا فى الذخيرة * والصحيح قولهما كذا فى المضمرات * ولم يذكر حد الوجه فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع * فى المغنى الوجه من منابت شعر الرأس

﴿كتاب الطهارة﴾

(فصل فى الطهارة بالماء)

الماء الذى يتوضأ به ثلاثة الماء الجارى والماء الراكد وماء البئر وأقواها الماء الجارى ان كان قوى الجرى يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم ير أثر النجاسة فيه من لون أو طعم أو ريح (ماء النهر أو القناة) اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة (ماء النهر) اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى فيجوز التوضؤ بما يجرى فيه (حفيرتان) يخرج الماء من احداهما ويدخل فى الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما أجاز وماء الحفيرة التى اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة أو فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان

كان تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ساقية) صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من أسفله لا بأس به مالم يتغير لون الماء أو ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر وكان الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من أسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا (سطح) عليه (٤) نجاسة جرى عليه المطر ان كان أكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما أصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله تعالى ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح أو في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب أو فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد ها من الماء طاهر (حوض صغير) يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب آخر قالوا ان كان أربعا في أربع فما دونه يجوز فيه التوضؤ وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وان كان جاريا في الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا في عين ماهي سبع في سبع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه التوضؤ الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من وفي ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضؤ منه والا فلا وعن محمد رحمه الله تعالى في (كوزين) أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماآن في الهواء يكون طاهرا (الماء الذي جريه ضعيف) لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو ألقي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضؤ الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان

الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى أصول الاذنين كذا في العيني شرح الهداية * ان زال شعر مقدم الرأس بالصلع الاصح أنه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والافرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية * وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية * وعن الفقيه أحمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط * ويجب ايصال الماء الى الماقي كذا في الخلاصة * ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الزاهدي * وأما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في الخلاصة * والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا أن يكون الشعر قليلا تبدو منه المنابت كذا في فتاوى قاضي خان * في النصاب واذا كان شارب المتوضئ طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات * أما اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية * وروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية هو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين * وان أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا تلزمه الاعادة كذا في فتاوى قاضي خان * (والثاني غسل اليدين) * والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج * ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا في فتح القدير * بل يندب غسله كذا في البحر الرائق * في فتاوى ما وراء النهر ان بقي من موضع الوضوء مقدر رأس ابرة أو لزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز وان تلطخ يده بخمير أو حناء جاز * وسئل الدبوسي عن عجن فأصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه اذا كان قليلا كذا في الزاهدي * وما تحت الاظافير من أعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا في الخلاصة وأكثر المعتبرات * ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو نصر الصفار في شرحه أن الظفر اذا كان طويلا بحيث يستتر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب كذا في المحيط * ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير * وفي الجامع الصغير سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذي بقي في أظفاره الدرن أو الذي يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء أو الصرام أو الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي كذا في الذخيرة * وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الاصغر * والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز *

بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود اليه الغسالة يجوز فيه التوضؤ وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان أراد التوضؤ يجعل وجهه فيه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة (نهر انهار حرفه) وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير (٥) ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا (الجنب)

وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط * (والثالث غسل الرجلين) ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط * ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق * وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط * وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التتارخانية * واذا دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا في الخلاصة * وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزم امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة * ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه أن لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا كان على بعض أعضاء وضوئه خرء ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أو خبز مضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط * ولو بقيت على العضو لعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا في الخلاصة * واذا حول بلة عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية * اذا أصاب الرجل المطر أو وقع في نهر جاز وضوءه وغسله أيضا ان أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية * (والرابع مسح الرأس) والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية * والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار * الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الاصح كذا في الكفاية * فلو مسح باصبع أو اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي * ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلاثة أصابع هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * اذا مسح رأسه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة * وان كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع الا ان المسح وقع على شعره ان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه لم يكون كبيرا وأقصى ما قيل فيه أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه أقل من عشرة أذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء (حوض) كبير جمد ماؤه فثقب ووقعت فيه نجاسة ولم ير أثرها ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد لا وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب فكالماء

اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت أعضاؤه جاز لانه ماء جار * (فصل في الماء الراكد) * يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال اذا اغتسل انسان في جانب منه لا يضطرب الطرف الذي يقابله أي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات أليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق (حوض) أعلاه عشر في عشر وأسفله أقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو أقل من عشر

في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا أن يكون الثقب عشرا في عشر (حوض) كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة أو اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع لحوض كبير تشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة

(حوض) كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت النجاسة مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية أخرى بينه وبين النجاسة أكثر من الحوض الصغير وان كانت غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة وأجمعوا على أنه لو توضأ انسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل في موضع الاغتسال (غدير) عظيم يبس في الصيف ورأيت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء واجتمع الماء في مكان طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والمنجمد منه طاهر ما لم يظهر فيه أثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار أربعا في أربع ووقعت نجاسة ثم دخل الماء الى ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل أن يصل الى النجس كان طاهرا (حوض) صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب قال الفقيه أبو جعفر يشير طاهر الان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال أبو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس (خندق) طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة أذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق

فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلهما أو لم يرسلهما كذا في المحيط * ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية * ولو كان في كفه بلل فمسح به أجزأه سواء كان أخذ الماء من الاناء أو غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أو خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه أو خفه لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا كذا في الذخيرة * ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر وغير قاطر كذا في الفتاوى البرهانية * واذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما أمر به كذا في المحيط * وان كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة * وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا في التتارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا أنه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز ذلك عن الشعر كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يتلوث الماء هكذا في الظهيرية * والافضل أن تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة * والله أعلم

(الفصل الثاني في سنن الوضوء) وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون * (منها التسمية) التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه هكذا في التبيين * فان نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلوا الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج * ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير * قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتريدي المنقول عن السلف في تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية * ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا في القنية * (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتداء وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق * وكيفيته ان كان الاناء صغيرا أن يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وان كان كبيرا كالخب ان كان معه اناء صغير يفعل ما ذكرنا وان لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى وبذلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات * وهذا اذا لم تكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة أخرى كذا في الخلاصة * واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان (ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة أن يتمضمض ثلاثا أولا ثم يستنشق ثلاثا ولو يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة وكذا في محيط السرخسي * وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق أن يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة * ان ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى

كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير المتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث (اذا ورد الرجل ماء) فأخبره مسلم انه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل (حوض) صغير كري رجل منه نهرا وأجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكري منه رجل آخر نهرا وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة (وفي مسئلة) الحفرتين اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن أيوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال أما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل أن يرد عليه ماء جار في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك (الماء الطاهر) اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو أقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو أقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة (حوض) أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت فيه في هذا الحال كالحوض المنحدر اذا كان الماء في ثقبه وثقبه أقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء ونسفل بعضهم لا يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وكان عشرا في عشر وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي ينجس في أعلى الحوض أكثر من الماء الذي في أسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في أسفل الحوض على التدريج والتفريق كان طاهرا

الهدى وتركها لو جب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج * وان أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط * واذا أخذ الماء بكفه فتمضمض بعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * (ومنها السواك) وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية * والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق * ويندب امساكه بيمينه بأن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق * ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك أعالي الاسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة * ومن خشي من السواك تحريك اللثة تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها تخليل اللحية) ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الزاهدي * وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية * وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * (ومنها تخليل الاصابع) وهو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى أثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين * ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار والاولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق * ويدخل الاصبع من أسفل كذا في المضمرات * (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط * للمرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية * والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وتفسير السبوغ أن يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة وينبغي أن يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات * ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره ولا يأثم والافيأثم كذا في معراج الدراية * ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج * (ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا في المتون * والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا هكذا في التبيين وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية * (ومنها مسح الاذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي * ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي * ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن

كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة * (فصل في البئر) * يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها * الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا ينجسه ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا ينجسه وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير ينجسه بما ينجسه به الحوض الصغير (٨) الا أن يكون كبيرا عشرا في عشر (بئر بالوعة) جعلوها بئرا ماء ان جعلت أوسع وأعمق مقدار

السبابتين كذا في السراج الوهاج * (ومنها النية) والمذهب أن ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين * وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج * وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها الترتيب) وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين * عد القدوري النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية * (ومنها الموالاة) وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة * وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر أما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج

﴿الفصل الثالث في المستحبات﴾ والمذكور منها في المتون اثنان * (الاول التيامن) وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضو ان لا يستحب تقديم الايمن منه على الايسر الا الاذنان ولو لم يكن له الا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة * (والثاني مسح الرقبة) وهو ظهر اليدين وأما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق * (وههنا سنن وآداب ذكرها المشايخ) * والسنة عند غسل رجليه أن يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداءة من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير * وهكذا في المحيط * والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي * والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة * والمبالغة فيهما سنة أيضا كذا في الكافي وشرح الطحاوي * الا أن يكون صائما كذا في التتارخانية * وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي * وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من أنفه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب أن لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان ماء نهر أو مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وأن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط * فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق * وأن يقوم بامر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى كذا في المحيط * وأن يشرب فضل طهوره من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بانية

مالا تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر (بئر) تنجس ماؤه فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شئ وينبغي أن يكون بين البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها * (فصل فيما يقع في البئر) * الواقع فيها أنواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض أما الاول الآدمي الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسده والماء طاهر وطهور ولا ينزح منه شئ وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا انها هنا ينزح عشرون دلوا للتبكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن أن ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في الخزف كل موضع ينزح لا ينزح أقل من عشرين دلوا الا ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار أو البغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع فان أصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت منه حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحبابا احتياطا وثقة وان توضأ جاز كالو شربت من اناء وكذلك سكان

البيت كالفأرة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا أدخل يده في البئر أو في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز * (وأما ما يفسد ماء البئر) فهو على نوعين أحدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض أما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر أو غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها أو الدم أو البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه (٩) وكذا الومات فيها شاة أو ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي أو مات فيه ما له دم سائل كالفأرة ونحوها اذا انتفخت أو تفسخت أو وقع فيها ذئب فأرة أو قطعة من لحم الميتة أو وقع فيها كلب أو خنزير مات أو لم يمت أصاب الماء فمه أو لم يصب أما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو باشر الكلب وانتفض فأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم أفسده لان مأواه النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو اغتسل فيه طاهر أو توضأ لان الماء المستعمل في اقامة القربة واسقاط الفرض نجس في أظهر الروايات عن * أبي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة أو لم يكن مستنجيا أو كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء فان لم يكن على أعضائه نجاسة (فعن أبي حنيفة رحمه الله) ثلاث روايات والاظهر أن يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض

الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي * ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج * والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث * وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبيه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع * ومن الادب دلك أعضائه وادخال خنصره صماخي أذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين * ويغسل عروة الاناء ثلاثا ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر الفائق * والتوضؤ في موضع طاهر لان ماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات * وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين * (الوضوء أنواع ثلاثة) * فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في المكروهات) فمنها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفقه لابي الليث * ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين * ويكره أن يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري

(الفصل الخامس في نواقض الوضوء) * منها ما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة * الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح الا أن تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة * به جائفة تخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية * ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى

(٣ الفتاوى اول) بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب فان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا (ولو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة) ينزح كل الماء (والروث وأخثاء البقر) بمنزلة البول (وعن محمد رحمه الله) التبنة والتبنتان عفو (وبول الهرة والفأرة وخرؤها نجس) في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب (وخرء الخطاف) وبوله لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور

لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لتعذر الاحتراز عنه (وبعر الابل أو الغنم) اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناس والقليل ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش (وعن محمد) ان أخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك أو في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر (خرء) ما يؤكل لحمه من (١٠) الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري (موت) ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالصبر ونحوه في رواية عن أبي يوسف وكذا الضفدع بحرية كانت أو بحرية فان كانت الحية أو الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة (جلد الآدمي أو لحمه) اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء (شعر الخنزير) اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بأنه نجس لا يفسد ما لم يكن أكثر من قدر الدرهم (عرق الاتان) ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار (وعظم الميتة وصوفها) وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة خرج لا يفسد الماء (المحدث) اذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضوا تاما أشار الحاكم رحمه الله تعالى في المختصر الى أنه يصير مستعملا (وعن أبي يوسف) رحمه الله تعالى أنه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيأ من غير أعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة أو فارتان أو ثلاث فارات نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا ان الفأرة لا تكون فوق الجذ ثم في الجرذين لا ينزح أكثر من

القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء أمسكه وان شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى اذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر المعتبرات * وأكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين * والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق * ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا خاف الرجل خروج البول فشد احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خرج دبره فان عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنتقض طهارته لانه يلتزق به شيء من النجاسة * وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة * المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيأ فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط * ومني الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق أصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين * الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة أو الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان اذا قطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية * ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد ينقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري * (ومنها) ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة وحد السيلان أن يعلو فيحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في النهر الفائق * الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية * والفتوى على أنه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط * الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي * ولو صب دهنا في أذنه فمكث في دماغه ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان خرج من فيه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي * وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان مل الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج * ولو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي النصاب وهو الاصح كذا في التتارخانية * الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات * واذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا

عشرين أو ثلاثين وان وقع فيها أربع فأربعة فعلى قول أبي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها أربعون أو خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان سمى بدلو عظيم يسع فيها عشرين دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة (١١) ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فأيسر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا (بئر) تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا أخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء أكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح (المرأة) اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الرأس تبع له مادام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى (عظم الفيل) اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (عظم الانسان) اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع أجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له (الميت المسلم) اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسد وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم (الهرة) اذا أكلت طعاما فسقط من فمها شئ يكره أكله وكذا لو لحست

خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج من الجرح هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج أيضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في المنتقط * وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينتقض كذا في التبيين * المتوضئ اذا عض شيأ فوجد فيه أثر الدم أو استاك بسواك فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري * وهو الاشبه كذا في القنية * وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلبي * وان قشرت نفطة وسال منها ماء أو صديد أو غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه أما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب أو البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مصت عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي * والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا كذا في التبيين * الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية * (ومنها القيء) لو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء نقض كذا في المحيط * والحد الصحيح في ملء الفم أن لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي * ولو شرب ماء ثم قاء صافيا انتقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وان قاء ملء الفم بلغما ان نزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشئ من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا والا فلا كذا في محيط السرخسي * وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا أن يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية * وهو المختار كذا في التبيين * وصححه عامة المشايخ كذا في البدائع * وان قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد رحمه الله تعالى ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا أصح كذا في المضمرات * اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافي * ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم

عضوا لا يصلي قبل أن يغسل ذلك العضو وان أكلت فأرة فشربت من انائه في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده (ولو وقعت) الهرة في حب ماء فأخرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز (بئر ان) وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فأخرجت من البئر ونزح من احداهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت (بئر) وجب فيها نزح أربعين دلوا فنزحوا منها يوما عشرين دلوا ويوما عشرين جاز ولا يشترط (١٢) النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود (بئر) وجد فيها فأرة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) لو رأى طائرا وقع في بئر وأخرج ميتا بعد أيام ولا يدري أنه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلاة يوم وليلة (فأرة) ماتت في حب فوقعت قطسرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر وان وقعت الفأرة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت في البئر متفسخة (بيضة) سقطت من الدجاجة في مرقة أو ماء لا يفسد ذلك الماء وكذا السخلة اذا سقطت من أمها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها (اذا مات) العقرب أو القراد أو الخنفساء في الاناء لا يفسده وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون أو ثلاثون وفي رواية ان نزح أقل من عشرة جاز (اذا وقع) في البئر سام أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية (الصعوة) والعصفور بمنزلة الفأرة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون دلوا وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها أربعون أو خمسون فان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء (صب ماء الوضوء) في بئر عند أبي حنيفة

اذا لم يسل كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الكافي * (ومنها النوم) * ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه هكذا في البدائع * وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق * ولو نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو نام مستندا الى ما لو أزيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح أن لا ينقض هكذا في التبيين * ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج أو المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا ان كان في الصلاة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر الرائق * ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وان نام جالسا وهو يتمايل وربما تزول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نام قاعدا فسقط على وجهه أو جنبه ان انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين * ولو نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالارض كذا في الخلاصة * واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حالة الهبوط يكون حدثا كذا في المحيط * وان نام على ظهر الدابة في الكاف لا ينتقض وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط * وهكذا حكى فتوى شمس الائمة كذا في الذخيرة * (ومنها الاغماء والجنون والغشي والسكر) * الاغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني أنه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة * (ومنها القهقهة) * وحد القهقهة أن يكون مسموعا له وجيرانه والضحك أن يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم أن لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمدا أو نسيانا كذا في الخلاصة * ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * ولو قهقه نائما في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين * قال الحاكم أبو محمد الكوفي فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط * ولو قهقه في الصلاة المظنونة الاصح أنه

ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا (فأرة) ماتت في دهن تفسد الدهن فان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي أكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا أن يغسل في قول أبي يوسف وطريق غسله يأتي بعد هذا (فأرة) وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو وان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية أحد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو بأحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضؤ بماء البئر وان نجى الدلو الاخير عن رأس البئر يحكم بطهارة ماء البئر (فأرة) ماتت في حب فصب ماء الحب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند أبي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا (الاناء كالبئر) في حكم البعرة والبعرتين فما روى عن أبي حنيفة (رجل) نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيأ ولو صب ماء آنيته يضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك

(١٠٣)

يتقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر أو را كبا يومئ بالنفل أو الفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في التتارخانية * (ومنها المباشرة الفاحشة) * اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا وقال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط * وفي النصاب هو الصحيح وفي البنابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية في الملامسة الفاحشة * لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية * مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط * مس ذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد * والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية * وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية * (ومما يتصل بذلك مسائل الشك) * في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة

(الباب الثاني في الغسل) (وفيه ثلاثة فصول) *

(الفصل الاول في فرائضه) وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا أصاب جميع فمه كذا في الظهيرية * ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب في أنفه تم غسله على الاصح كذا في الزاهدي * والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير * والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي * والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروى والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ في ظفره ما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية * وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز مضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خز مذباب او برغوث جاز كذا في المحيط * ولو كان به جدري ارتفع قشره او جوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا بأس به فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية * ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي * وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية * ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى أثنائه ويجب على الرجل ايصال الماء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها والى أثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي * ولو ألزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا في السراج

(فصل في الحمام) *

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة (اذا خرج) من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام وأصح ما قيل فيه وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه خبثا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد أدخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز (ماء حوض الحمام) طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء

من الانبوب ولا يغترف الناس بالقصعة ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء أو على العكس اختلفوا فيه وأكثرهم على انه ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه وأكثرهم على انه لا ينجس (البردى) اذا ألقى في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر أبدا حتى لو اتخذ منه شيء آخر لا نعل كان نجسا وعلى قول أبي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات و يعصر في كل مرة أو يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا أصابه ماء نجس فيشرب على قول محمد لا يطهر أبدا وعلى قول أبي يوسف اذا أدخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام أن يمكث مكانا متعارفا و يصب صبا متعارفا من غير اسراف (حوض الحمام) اذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول أحوط

(فصل في الماء المستعمل)

اتفق أصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال أما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة واختلفوا في أنه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك أو قصد التبرد أو أخرج الدلو من البئر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور لا يصير مستعملا وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على فراشه انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد دليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فأمسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروى ذلك عن أصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل أن يجتمع الماء في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول أبي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في

الوهاج * وجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه والا أدخله ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق * ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي أن يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي * الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحيط * وفي واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التتارخانية * ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس و يسن في الوضوء كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية * واذا ادهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ كذا في شرح الوقاية

(الفصل الثاني في سنن الغسل) وهي أن يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه و يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوأه للصلاة الا رجليه هكذا في الملتقط * وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أو لا كذا في الشمني * ولا يمسح برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي * الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج * وكيفية الافاضة أن يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية * وهو الاصح هكذا في الزاهدي * ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط * هذا اذا كان في مستنقع الماء فأما اذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة

(وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ) يسن ان يبدأ بالنية بقلبه و يقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة * وأن لا يسرف في الماء ولا يقتر وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدلك كل أعضائه في المرة الاولى وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد و يستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية

(الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة) * منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام والاستمناء كذا في محيط السرخسي من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين * اذا احتلم أو نظر الى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه أن يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو خرج بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين * اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا أنه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضي خان * رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة * اذا اغتسل بعد ما جامع امرأة وجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وان استيقظ الرجل ووجد على

مكان ويسكن عن التحرك وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فان أصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء وأصابه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند أبي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال أبو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن أبي يوسف يقدر بالربع قيل أراد به ربع الكم أو ربع الذيل لا ربع جميع الثوب (المحدث أو الجنب) اذا أدخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وأدخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا أدخل يده في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة (الجنب) اذا أخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو أخذ الماء بفيه وغسل أعضاءه بذلك الماء أو أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض أو لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو أدخل يده أو رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو أدخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول أبي يوسف رحمه الله وقال انما يتنجس الماء في كل شئ يغسل يريد به الغسل أما ما يمسح لا يصير الماء به مستعملا وان أراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبائر فمسحها في الماء أو غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا (الجنب) اذا شرب الماء قبل أن يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يعصر الماء مصا فلا يصل الماء الى كل فمه وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم (انتضاح الغسالة) في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل أن لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسح بالمنديل لان

فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي أو شك انه مني أو مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان رأى بللا الا أنه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن أنه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك أنه مني أو مذي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام * وقال القاضي الامام أبو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ كذا في المحيط * ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * اذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا ومالو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط * اذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الظهيرية * الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد مذيا على فخذه أو ثوبه فلا غسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط * رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة * ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى أتمها فأنزل لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير * (السبب الثاني الايلاج) * الايلاج في أحد السبيلين اذا وارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج * والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط * والصحيح أنه اذا أمكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج * اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال أو موارات الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حبلت فانما عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط * لو قالت امرأة معي جني يأتيني وأجد في نفسي ما أجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي * غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط * ولو لف على ذكره خرقة وأولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب والاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وان أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وان أولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره المتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه (غسالة الميت) من الماء الاول والثاني والثالث فاسدة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عن ذلك يكون عفوا والثوب الذي يمس به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي (استنجى) فأصاب الماء كفه أو ذيله ان أصابه الماء الاول أو الثاني أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة فان أصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل (المحدث) اذا توضأ في أرض المسجد لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم (ويكره) التجرد في المسجد (وكما) يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام أو للاسلام أو للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض أو نفاس أو غسل ميتة ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه (الصبي العاقل) اذا توضأ أو اغتسل يريد به التطهير ينبغي أن يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

كان من غير انزال أما اذا أنزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج *(ومنها الحيض والنفاس)* يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والافليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين *المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح أنه يجب كذا في الظهيرية *(أما أنواع الغسل فتسعة)* ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي *الكافر اذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها *الصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي *والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان *وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي *وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية *حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا *ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي *في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير *ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في التبيين (ومما يتصل بذلك مسائل) الجنب اذا أخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم كذا في المحيط *قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق *كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي *ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضؤ مد *قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء أما اذا جمع بين الوضوء والغسل فانه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع *وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه أقل من ذلك نقص منه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي *وكذلك لو توضأ بدون المد وأسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي *والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد *وان كان لابس الخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط *ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط *ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وان توضأ فحسن *وان أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج

(فصل فيما لا يجوز به التوضؤ)

لا يجوز التوضؤ بماء الفواكه وتفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعما ثم يعصره فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضؤ لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار تخينا وان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضؤ وكذا الوطبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به

(الباب الثالث في المياه وفيه فصلان)

الفصل الاول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع (الاول الماء الجاري) وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية *وقيل ما يعده الناس جاريا

التوضؤ وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضؤ ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فرأتا كان أو أجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ وكذا التوضؤ بماء الزعفران وزرديج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب فان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضؤ أما عند أبي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله تعتبر الغلبة بتغير الطعم واللون والريح ويجوز التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء (١٧) ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن

وهو الاصح كذا في التبيين * وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري أنه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسة كذا في المضمرات * واذا ألقي في الماء الجاري شئ نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كذا في منية المصلي * واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله على هذا أدركت مشايخنا كذا في شرح الوقاية وهكذا في المحيط وقد صححه في التجنيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق * وعند أبي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير أحد أوصافه كذا في شرح الوقاية * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر اذا كان سد عرض الساقية * وان كانت لا ترى أو لم تأخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر كذا في المحيط * ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة أو أكثره أو نصفه فهو نجس والا فهو طاهر * وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم تكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج * وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر مادام يطر فله حكم الجريان حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس الا أن يتغير * المطر اذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوقف وأصاب الماء ثوبا فالصحيح أنه اذا كان المطر لم ينقطع بعد فسال من السقف طاهر هكذا في المحيط وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا كذا في التتارخانية * وأما اذا انقطع المطر وسال من السقف شئ فسال فهو نجس كذا في المحيط * وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون هو المختار كذا في التتارخانية * ماء النهر أو القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه * ماء النهر اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان * المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكى عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول يأمر أحد رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة * حوض صغير كري منه رجل نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكري منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت * وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط * اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي * واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية * وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية * حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله كذا في المحيط * وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التتارخانية * وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي *

لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء موجود منه لا يجوز به التوضؤ وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب منه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو ألقى الزاج في الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضؤ لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في الحوض انجمد ماؤه الا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود أو خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضؤ والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على أعضائه جاز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز والا فلا وان

(٣ الفتاوى اول) كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضؤ أصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب آنية الخمر في نهر عظيم ورجل أسفل منه يتوضأ أو يشرب جاز ان لم يظهر أثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات (حكى) عن الفقيه أبي جعفر أنه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضؤ بشئ من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز التوضؤ به عند عدم الماء المطلق في قول أبي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ أن

يلق التمر فى الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير نخينا ولا سكرا فان كان سكرا لا يحل شربه ولا يجوز به التوضؤ وان طبخ أدنى طبخة الصحيح أنه لا يجوز به التوضؤ وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول أبى حنيفة الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار نبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا فى الاصل وانما عاد مشكلا بشرب الحمار أما نبيذ التمر

ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من أنبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء أو على العكس فأكثرهم على أنه يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فأكثرهم على أنه لا يتنجس هكذا فى فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا فى المحيط * الماء الجارى بعد ما تغير أحد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا فى المحيط * (الثانى الماء الراكد) * الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجارى لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فى طرف منه الا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا فى المحيط * وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففى المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفى غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا فى الخلاصة وهو الاصح كذا فى السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير أربع أذرع فى أربع أذرع هكذا فى الكفاية * وعن أبى يوسف رحمه الله ان الغدير العظيم كالجارى لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا فى فتح القدير * والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والا فكثير * قال أبو سليمان الجوزجانى ان كان عشرا فى عشر فهو مما لا يخلص وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله هكذا فى المحيط * والمعتبر فى عمقه أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا فى الهداية * والمعتبر ذراع الكرباس كذا فى الظهيرية وعليه الفتوى هكذا فى الهداية * وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعا كذا فى التبيين * وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية وأربعون ذراعا كذا فى الخلاصة وهو الاحوط كذا فى محيط السرخسى * يجوز التوضؤ فى الحوض الكبير المتنن اذا لم تعلم نجاسته كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء فى الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ فى الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذى يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل فى مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا فى عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر ان كذا فى فتح القدير * ولو توضأ فى آجمة القصب أو من أرض فيها زرع متصل بعضه ببعض ان كان عشرا فى عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ فى حوض وعلى وجهه جميع الماء الطحلب الذى يقال له بالفارسية جغزباره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا فى الخلاصة * ولو توضأ فى حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضؤ به كذا فى المحيط * ولو وجد حوض كبير فنقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن النقب لا يجوز والا جاز كذا فى فتح القدير * وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا * وان كان الماء فى النقب كالماء فى الطست لا يجوز فيه الوضوء الا أن يكون النقب عشرا فى عشر كذا فى فتاوى قاضيخان * والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤها لو كان الماء منفصلا عن

اذا اختلط بالمخاط أو بالبزاق جاز به التوضؤ ويكره

* (فصل فى الاسآر) *

سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان وسؤر الآدمى على اى صفة كان (وسؤر مكروه) وهو سؤر سباع البيوت كالفأرة والحية والوزغة والهرة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ فى بول الهرة والفأرة منهم من جعله عفوا اذا أصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح أنه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير (وسؤر نجس) وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع الوحش كالاسد والنمر ونحو ذلك (وسؤر مشكوك) وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا فى الشك قال بعضهم الشك فى طهارته حتى لو وقع فى الماء القليل يفسده وان أصاب الثوب أو البدن لا يفسده (والصحيح) أن الشك فى طهوريته وعرقهما طاهر فى ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب (وذكر) شمس الائمة الحلوانى أن عرقهما نجس وانما جعل عفوا فى الثوب والبدن لمكان الضرورة وفى طهارة لبن الاتان روايتان (وأما سؤر الفرس) فعن أبى حنيفة فيه روايتان أظهرهما أنه طاهر وطهور وهو قولهما لتمام السؤر لطاهر بمنزلة الماء المطلق فان استعمال الماء المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفى المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى بأحدهما وصلى لا تجوز صلاته * (فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الارض) * (النجاسة نوعان) غليظة وخفيفة (فالخفيفة) لا تمنع ما لم تفحش (والغليظة) اذا زادت على قدر

الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم أنه معتبر وزنا أو بسطا الصحيح أنه في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالبول والخمر والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا أيضا في الدرهم الذي يقدر به (قال شمس الأئمة) السرخسي رحمه الله يعتبر فيه أكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة مالا شبهة في نجاستها ثبتت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول مالا يؤكل لحمه وأما الروث وأخثاء البقر فعند أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه نجاسة خفيفة لا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع (وبول ما يؤكل لحمه) نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله نجاسة خفيفة لتعارض الأدلة وقال محمد رحمه الله طاهر (العذرة) ونحو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة (خرء) ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة (ذرق) سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة اذا أصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر أثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة (دم) السمك وما يعيش في الماء

ألواح المشرعة وان قل يجوز التوضؤ فيه ولو كان منصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة * وان كان أعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر أو أكثر فوقعت نجاسة في أعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فالاصح أنه يجوز التوضؤ به والاغتسال فيه كذا في المحيط * الحوض اذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة * ولو أن الغدير حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف أسفله حكم بطهارته * وان دخله ماء ثانيا فذيه روايتان والاظهر انه لا يعود نجسا هكذا في السراج الوهاج (الثالث ماء الآبار) ما ينزح ما البئر بوقوعه قسمان (الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه) اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله كذا في الهداية * وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا في فتاوى قاضيخان * وعن أبي حنيفة ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين * والبعر الكثير ما لا يخلو البيت منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والنهاية * وفي الجامع الصغير الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة * ولا فرق بين الروث والخثى والبعر هكذا في الهداية * ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا في التبيين * وهو الصحيح لان الضرورة قد تقع في الجملة في المصر أيضا كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي وان مات فيها شاة أو كلب أو آدمي أو انتفخ حيوان أو تفسخ ينزح جميع ما فيها من غير الحيوان أو كبره هكذا في الهداية * وكذا اذا تقطع شعره فهو كالتفسخ كذا في السراج الوهاج * وان وقع نحو شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس وان أدخل فاه فيه فعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس فينزح كله وان كان مشكوكا فشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح أن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا ينجس الماء اذا اخرج حيا ولم يدخل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي * الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية * الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التتارخانية * والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح مائتا دلو كذا في التبيين وهذا أيسر كذا في الاختيار شرح المختار * والاصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك القدر وهو أشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للامام السرخسي والتبيين * ان مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح أربعون أو خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي * وهو الاظهر كذا في الهداية * اذا ماتت فأرة أو عصفور في بئر فاخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفأرة والعصفور كذا في المحيط * ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفأرة كذا في التبيين * ولا فرق بين أن

لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يفسد اذا فحش دم الحملة أو الوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق أو البعوض أو البرغوث لا يفسد عندنا (الطحال والكبد) طاهران قبل الغسل حتى لو أطلى به وجه الخف وصلى جازت صلاته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش (وعن أبي يوسف) رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر (الدم) الذي ظهر على رأس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول أبي يوسف وقال محمد نجس (ماء) الطابق نجس قياسا وليس بنجس

استحسانا وصورته اذا احترقت العذرة فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا مالم يظهر أثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوة طابق أو بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا الوكان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في أسفل الكوز صارت نجسة بنجار الاصطبل وفي (٣٠) الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا

تموت الفأرة في البئر أو خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق * ولو قطع ذنب الفأرة والقي في البئر نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب الا ما في الفأرة كذا في الجوهرة النيرة * وان وقع فيها حملة وماتت فيها ينزح منها في رواية عشرون أو ثلاثون دلوا اذا وقع في البئر سام أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفأرة والوزغان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون أو خمسون كذا في فتاوى قاضي خان * وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا التتارخانية * وهكذا يكون أبدا حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة * ثم بطهارة البئر بطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي * ولو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر كذا في الظهيرية بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع * وان أخرجت الفأرة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج * بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احداهما وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح أربعين فنزح ما وجب من احداهما وصب في الاخرى ينزح أربعون والاصل فيه أن ينظر الى ما وجب النزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان واحدا أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح أربعون كذا في البدائع * وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون كذا في محيط السرخسي * ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح أربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دنو من الاربعين وصب في العشرين ينزح أربعون كذا في البدائع * وفي النوادر فأرة ماتت في حب ماء فأريق الماء في البئر قال محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج * وان تفسخت في الحب صب ثم قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كذا في الظهيرية * ولا يقدر هذا بالذراعين حتى اذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد في البئر أثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد أثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ أصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية * وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين

(اذا صلى) ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا أنه تجوز صلاته ولو قلع انسان سنه أو قطع أذنه ثم أعادهما الى مكانهما وصلى أو صلى وسنه أو أذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني قيل يشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللبتين وقد سمي بحيث لو كان مأكولا لا يحل أكله بتلك الذكاة (وذكر الناطفي) اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلاته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا (وعن الفقيه أبي جعفر) اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء أفسده وذكر الناطفي عن محمد رحمه الله اذا صلى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلاته (الكلب) اذا أخذ عضو انسان أو ثوبه بفيه ان أخذه في الغضب لا يفسده وان أخذه في اللعب والمزاح يفسده لانه في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه غير نجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شئ يبتل يصير الثلج نجسا فاصابه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل انه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين أو ردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلاته وان

أصاب دم الشهيد ثوب انسان أفسده (لعاب الفيل نجس) كلعاب الفهد والاسد اذا أصاب الثوب بخر طومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله فان غسل ثلاثا وعصر فى كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيأ ان عصره فى المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس فاذا أصاب شيأ أفسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصر فى كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ صيانة للثوب لا تجوز اذا نام (٣١) الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك (اذا) رمى بعذرة فى نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوبا ان ظهر أثر النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذلك لو بال الحمار فى ماء جار فأصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن أنه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم أفسده (الكلب) اذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب انسان أفسده قيل ان كان ذلك من ماء المطر لا يفسده الا اذا أصاب المطر جلده وفى ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وان كان فى كمه ثعلب أو جرو كلب لا تجوز صلاته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضؤ (ولو صلى) ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة فلا تقام الذكاة مقام الدبغ وأما قيص الحية ذكر شمس الائمة الحلوانى الصحيح أنه طاهر (اذا صلى) وفى كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التى فيها فرخ ميت (البيضة) الرطبة أو السخلة الرطبة اذا وقعت فى ثوب لا تفسده فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله (امرأة) صلت ومعها صبى ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب أن لا يصلى على هذه الحالة (ثوب) أصاب عصير ومضى على ذلك أيام جازت الصلاة فيه عند علمائنا رحمهم الله تعالى لانه لا يصير خمرا فى الثوب (امرأة) صلت ومعها دود القز جازت صلاتها لانه ليس بنجس (ثوب) أصابت

بذلك الماء ففى الاستحسان ان كانت متفسخة لا يؤكل ما يجمع بذلك منذ ثلاثة أيام وان كانت غير متفسخة لا يؤكل منذ يوم وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله كذا فى المحيط * (والثانى ما يستحب فيه نزح الماء) * اذا وقع فى البئر فارة يستحب نزح عشرين دلوا وفى السنور والدجاجة المخلاة نزح أربعين لان سؤر هذه الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شئ وهذا الذى ذكرنا كله ظاهر الرواية * ثم فى كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص عن عشرين دلوا واليه أشار محمد فى النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا فى المحيط * ويستحب فى الماء المكروه نزح عشر دلاء هكذا فى الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفى البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا فى فتاوى قاضى خان

﴿الفصل الثانى فيما لا يجوز به التوضؤ﴾ لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقتد (٣) ولا بماء الورد ولا بشئ من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولا بماء الملح هكذا فى الخلاصة * ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار نخينا فان بقيت رقته وطافته جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا بماء يسيل من الكرم كذا فى الكافى والمحيط وفتاوى قاضيخان * وهو الاوجه هكذا فى البحر الرائق والنهر الفائق * وهو الاحوط كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * فان تغيرت أوصافه الثلاثة بوقوع أوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عامة أصحابنا رحمهم الله كذا فى السراج الوهاج * والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ به كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا طرح الزاج أو العفص فى الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب فاذا نقش لا يجوز كذا فى البحر الرائق ناقلا عن التجنيس * ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالجص أو بالنورة أو بطول المكث يجوز التوضؤ به كذا فى البدائع * ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فرات أو أجاج وان كان نخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ * وكذا التوضؤ بالماء الذى ألقى فيه الحمص أو الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ كذا فى فتاوى قاضيخان * وان طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار نخينا فلا يجوز كذا فى محيط السرخسى * اذا بل الخبز بالماء وبقيت رقته جاز التوضؤ به وان صار نخينا لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * الماء المطلق اذا خالطه شئ من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به * ثم ينظر ان كان الذى يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة فى اللون وان كان لا يخالفه فيه ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر فى الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر فى الاجزاء وان استويا فى الاجزاء لم يذكر فى ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا فى البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا فى الجامع الصغير كذا فى شرح الطحاوى

---

(٣) قوله والقتد هو بالتاء المثلثة محركا نبت يشبه القثاء أو ضرب منه أو الخيار واحدته بهاء اه قاموس

النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلاة فيه (اذا قام على اللبد) ينبغي أن يغسل فاه فان لم يغسله حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا أصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها وكذا السكين اذا تنجست فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر (اذا صلى) على ثوب محشو (٣٢) بطانته نجسة وظهارته طاهرة جازت صلاته في قول محمد رحمه الله ويجعل كثوبين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى على ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد رحمه الله وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا تجوز صلاته في الفصلين وقوله أقرب الى الاحتياط (الارض) أو الشجر اذا أصابته النجاسة فأصابها المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهرا واذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلاته لانه تبع (المرآة) اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها أتت بما في وسعها وينبغي أن لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (اذا كان) على بدن الرجل نقطة من بول ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وأمر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن (الحمار) اذا وقع في الملاحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل أكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف نجس وكذا العذرة اذا أحرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز أو القدر وطبخ به يكون طاهرا (الجلد المدبوغ) اذا أصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف والجنب النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان أمكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره فعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر أبدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر أبدا وعند أبي يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا

وهكذا في أكثر المتون * وقال في كتاب الصلاة يتوضأ بنبيذ التمر وان تيمم معه فهو أحب الي وقال أبو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا أيهما ترك لا يجوز وأيهما قدم وأخر جاز كذا في شرح الطحاوي * وروى أسد بن نجم ونوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع الى قول أبي يوسف رحمه الله والصحيح قول أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف رحمهما الله كذا في شرح الجامع الصغير للامام قاضيخان * والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله كذا في العيني شرح الكنز * وهذا كله اذا كان حلوا أو قارصا أما اذا اغلى واشتد وقذف بالزبد فانه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيأ كذا في شرح الطحاوي * وان طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرا أو مسكرا وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد * وقال أبو طاهر الدباس رحمه الله لا يجوز وهو الاصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * قال في المفيد والمزيد الماء الذي ألقي فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا كذا في شرح منية المصلي لابن أمير حاج * ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة كذا في الهداية * وكذا اذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به كذا في الكافي * واختلف مشايخنا في الاغتسال بالنبيذ * عند أبي حنيفة رحمه الله الاصح انه يجوز كذا في شرح المبسوط وهكذا في الكافي * وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح كذا في التتارخانية وقال في المفيد والاصح أنه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة أغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين * وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الاصح كذا في التتارخانية * وتشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير حاج * ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتأخير فيه سواء كذا في الظهيرية * اتفق أصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة فالصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا هكذا في الهداية * سواء كان الحدث أكبر أو أصغر هكذا في العيني شرح الكنز * حتى اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة كذا في التبيين وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده فيه الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا أدخل يده في الاناء أو رجله للتبرد فانه يصير مستعملا (١) لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة * ويشترط ادخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط * وبادخال الاصبع أو الاصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا كذا في الظهيرية *

١ قوله فانه يصير مستعملا أي مالا في العضو فقط لا كل الماء وهكذا يقال فيما بعده اه من هامش الاصل وحرره

و يبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا أصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا و يجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراء النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة (وعند محمد رحمه الله) جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسده لو صلى معه جازت صلاته وان كان أكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد أو بالملح أو السبخة أو ما يمنعه من الفساد و يخرجه عن حد الاكل فهو دباغ (الخشب) اذا أصابته النجاسة (٣٣) فأصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل

والجنب اذا انغمس في البئر لطاب الدلو عند أبي يوسف رحمه الله الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر وعند أبي حنيفة رحمه الله كلاهما نجس * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين * ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء (١) بالاتفاق كذا في النهاية * ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو غسل عضوا سوى أعضاء الوضوء كما اذا غسل فخذه أو جنبه فالاصح أنه لا يصير مستعملا بخلاف أعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة * واذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية * ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضيخان * المحدث اذا توضأ للتبرد أو للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ أهل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والا فلا هكذا في المضمرات * اذا غسل يده للطعام أو منه صار مستعملا (٢) كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا * وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي * جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا أفسده وكذا حوض الحمام على قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية كذا في الخلاصة * غسالة الميت نجسة أطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا الا أن محمدا رحمه الله انما أطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا في الظهيرية * ولو توضأ بالخل أو بماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * (ومما يتصل بذلك مسائل) * عرق كل شيء معتبر بسؤره كذا في الهداية * عرق الحمار والبغل والعابهما اذا وقعا في الماء القليل أفسداه وان قلا كذا في المحيط * وان أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة المفتين * سؤر الآدمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر الا سؤر شارب الخمر ومن دمي فوه اذا شرب على فور ذلك فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج * اذا كان شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * وكراهة سؤر المرأة للاجنبي كسؤرها ليس لعدم طهارته بل للاستقذار كذا في النهر الفائق * وسؤر الفرس طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي * وهكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة فسؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وان وصل فهي بمعنى المخلاة هكذا في محيط السرخسي * وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش

(١) قوله يفسد الماء بالاتفاق عبارة غير يستعمل اه (٢) قوله صار مستعملا أي اذا قصد اقامة السنة والا فلا يستعمل اه

كالارض اذا أصابتها النجاسة ثم أصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل فانه لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق أثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجست وجفت وذهب أثرها والآجر اذا كان مفروشا فحكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان موضوعا ينقل و يحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز والبساط الذي بعض أطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحرك المصلي أولا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب وطرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر وألقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته اذا أراد أن يصلي على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز (الحجر اذا أصابته النجاسة) ان كان حجرا يتشرب النجاسة كالجر الرطب لا يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل (اللبن اذا أصابته النجاسة) وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بأرض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلاته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان (اذا قام)

المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته والا فلا اذا صلى ومعه ناقة مسك ان كانت الناقة ذابحة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة ان كانت ناقة ذابحة مذبوحة جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت (٣٤) فيصير طاهرا كرماد العذرة (الصبي) اذا بال في التنور أو مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة بنجاسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما أكلت البلة صارت كالارض اذا يبست بالشمس وان ألصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة أو شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز أو الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف (اذا صلى ومعه درهم) تنجس جانباه الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط أو الارض تحت القدمين تجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ولو يمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابت الا النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضروبا يمنع عندهم وقول أبي يوسف رحمه الله أوسع وقول محمد رحمه الله أحوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة أو كان الحشو نجسا الاحوط قول أبي يوسف رحمه الله (الماء) الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين

في الماء او غيره طاهر هكذا في التبيين * وسؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة * ويكره ان تلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه كذا في التبيين * وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله أما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج * فان أكلت فأرة وشربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية * وسؤر سباع الطير مكروه وعن أبي يوسف رحمه الله أنها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في الهداية * وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا في شرح المبسوط * الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار * وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز * حب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحس الحب فالماء الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة * ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في الهداية * وسؤر البغل والحمار مشكوك والصحيح أنه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الجمهور كذا في الكافي * فان لم يجد غيرهما توضأ بهما ويتيمم وأيهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين * والافضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا كذا في البحر الرائق * اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط أن ينوي كذا في فتح القدير * ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي * بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضي خان * وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها * وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية * قال أبو القاسم الصفار وبه ناخذ كذا في المضمرات * ولا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم بقي فيه كذا في التبيين وبستوى الجواب بين المتفسخ وغيره الا أنه يكره شرب الماء لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط السرخسي * وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء * وما يعاش دون ما يولد يفسد كذا في الهداية * ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية * خشبة أصابتها نجاسة أو سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * شعر الميتة وعظمها طاهران وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان الشعر محلوقا أو مجزوزا أما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج * وانفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة من أمها وهي مبتلة طاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي * وناقة المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا في التبيين * أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار * لو وقع في البئر عظم الميتة وعليه لحم أو دسم تنجس والا لا كذا في معراج الدراية * جلد الانسان اذا وقع في الماء أو قشره

في الطين وطين به شيء قليس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس (المرغيناني) الجاف أو التراب النجس اذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه أثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة وعلق ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بأنه يتنجس اذا أصلح بمصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلاته وكذا لو أكل المشانة ودبغها وجعل فيها اللبن أو السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنع عن الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب أو الشمس ونحوهما. وقال أبو يوسف رحمه الله (٣٥) الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا

ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدرا لظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة * كل اهاب دبغ دباغة حقيقية بالادوية أو حكمية بالتغريب والتشميس والالقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الآدمي والخنزير هكذا في الزاهدي * ولو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا وبعد الحكمية الاظهر أنه لا يعود نجسا كذا في المضمرات * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع أجزائه تطهر بالذكاة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي * الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له أن يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم أن به قذرا * اذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة والا لا * وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا لانها تبول غالبا من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة * ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يتيقن أن فيه قذرا للاثر هكذا في المحيط * ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة * سبع مرار بالركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والا فلا كذا في البحر الرائق ناقلا عن المنتقى * في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به منه فانه يوقع منديلا واذا سال الماء على يده من المنديل طهرت وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على المشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا في التتارخانية * ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون أيديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية * ما لم يعلم يقينا بالنجاسة كذا في فتح القدير * اذا أدخل الصبي يده في كوز ماء أو رجله فان علم ان يده طاهرة يقين يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ أجزأه كذا في المحيط * واذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم أن في الحمام جنبا أجزأه وان لم يغسل قدميه وان علم أن فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رحمه الله لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر كذا في المحيط * اذا مسح أعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا أو تقاطر الماء من أعضائه على ثوب مقدارا لكثير الفاحش جازت الصلاة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة هكذا في البدائع * ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة * في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت أوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والاجاز سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التتارخانية * البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التتارخانية * حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان أقل أفسده كما في الماء كذا في الخلاصة

﴿الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول في أمور لا بد منها في التيمم﴾ (منها النية) وكيفيتها أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح

أدخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يباح التداوي بما يؤكل لحمه (الخف) اذا أصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله اذا مسحها على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله اذا ألقى عليها ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجدة وبه نأخذ (والثوب) لا يطهر الا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال وفي فوائد الشيخ القاضي الامام أبي علي النسفي انه سئل أبو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا أصاب الثوب

(٤ الفتاوى اول) هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المرأة رقيق أصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة قال رحمه الله تعالى يعني أستاذه القاضي الصحيح انه لا فرق بين مني المرأة ومني الرجل (والبدن) لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا أصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فأصابه ماء بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا (والارض) اذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها ثم أصابها الماء

بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب أثر النجاسة ورش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به (والتراب الطاهر) اذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما كان نجسا (خف) بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه أتى بما هو الممكن (اذا ذبح شاة) ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب أثر الدم وكذا السيف

اذا تنجس ومسحه بالتراب أو بالخرقة وذهب أثر الدم (ثوب) أصابته نجاسة رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبين كالنهالى يجوز فى قول محمد رحمه الله وان كان لا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو ألقى عليها البدا وصلى قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز صلاته وقال الحلوانى لا تجوز الا أن يلقى على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلاته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها (اذا) نام الرجل على فراش أصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر أثر البلل فى جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب ذلك الفراش جسده فظهر أثره فى جسده تنجس بدنه وكذا اذا غسل رجليه ومشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر أثر بلل الارض فى رجليه فصلى جازت صلاته وان كان بلل الماء فى الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصارت طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته وقيل ان كانت النجاسة فى الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وان كانت النجاسة فى الارض رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل (رجل) دخل مربطا فأصاب رجله من الارواث شئ فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله أنه رخص فى الارواث حين قدم الرى لما رأى فيه من البلوى وان أصاب الخف منه شئ يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف (اذا استنجى) الرجل

الا بالطهارة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا فى التبيين * وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلى به المكتوبة بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت أو للاذان أو للاقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تيمم لسجدة الشكر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يصلى المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلى بناء على أن السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا فى الذخيرة * ولو تيمم للسلام أو لرد السلام لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه عند الثلاثة كذا فى الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضى خان * والكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم عند أبى حنيفة ومحمد كذا فى الخلاصة * مريض يممه غيره فالنية على المريض دون المميم كذا فى القنية * (ومنها الضربتان) يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا فى الهداية * ويمسح المرفق كذا فى فتاوى قاضى خان وفى الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا فى معراج الدراية وهكذا فى فتح القدير * مسح العذار شرط على حكى ما عن أصحابنا والناس عنه غافلون كذا فى الزاهدى وهل يمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفى كذا فى المضمرات * وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه كذا فى فتاى قاضى خان * ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى احدى يديه أجزأه فى الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا فى السراج الوهاج * واذا أراد التيمم فتعلك فى التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب لم يجز هكذا فى الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا فى محيط السرخسى * ولو شلت يداه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلاة هكذا فى الذخيرة فى الفصل الخامس قبيل فصل التيمم * لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو أحدث فى الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد أبو شجاع * وقال القاضى الاسبيجابى يجوز كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله * وفى الخلاصة والاصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كذا فى فتح القدير * (ومنها الاستيعاب) استيعاب العضوين فى التيمم واجب فى ظاهر الرواية كذا فى محيط السرخسى * وهو المختار كذا فى المضمرات * حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه كذا فى محيط السرخسى * ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا فى الخلاصة * ويمسح الوترة التى بين المنخرين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا فى التبيين * (ومنها الصعيد الطيب) يتيمم بطاهر من جنس الارض كذا فى التبيين * كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض * وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا فى البدائع * فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش

وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه بعد الطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا (الحصير من البردي) اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من أثقابه وان كانت النجاسة يبست في الحصير تدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا أنه يغسل ثلاثا فيطهر (البساط النجس) اذا ألقي في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر (الآجر) اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة (اذا) تنجست اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي أثر الدهن في يده على قياس قول أبي يوسف رحمه الله يطهر (اذا) امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه أثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا (اذا) وجد الشعير في بعر الغنم أو الابل يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل (اذا) احرق الرجل رأس شاة وقد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة (اللحم) اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا (الطائر) اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حال الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان تصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل (اذا صب الطباخ) في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر أبدا وما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت بالخمر لا تطهر أبدا قال رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة (البعرة) اذا وقعت في الحلب عند الحلب فرمي بها من ساعته لا بأس به وان نفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك (اذا صلى على الدابة) وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم أو عذرة أكثر من قدر الدرهم لا يجوز

والبلخش والزمرذ والزبرجد كذا في البحر الرائق * وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين * وبالآجر المشوي وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وبالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا في خزانة الفتاوى * وبالحجر عليه غبار أو لم يكن بان كان مغسولا أو أملس مدقوقا أو غير مدقوق كذا في فتاوى قاضي خان * وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا في البدائع * والاصفر كذا في الخلاصة * والاخضر كذا في التتارخانية * وبالارض الندية والطين الرطب كذا في البدائع * وبالمرداسنج (١) المعدني دون المتخذ من شئ آخر هكذا في محيط السرخسي * أما الملح فان كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وان كان جباليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في البحر الرائق * الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح أنه يجوز هكذا في الظهيرية * ولو تيمم بالآجر المدقوقة أو غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية * ولا بالماء المتجمد هكذا في التبيين * ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح * وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما أشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط * ولو أصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية * ولو وضع يديه على حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار فان بان أثره جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج * وان لم يبن لا يجوز هكذا في البحر الرائق * واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية * ولو كان المسافر في طين ورد غة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطين من أجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع * وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي * اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية * الارض اذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها المسح بثلاثة أصابع) لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع كمسح الرأس والخفين كذا في التبيين * (ومنها عدم القدرة على الماء) يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر أو فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا أو مقيما هكذا في التبيين * لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها أهلها أو أكثرهم نهارا وذكر عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب وأما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج * وأقرب الاقوال أن الميل وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع طول كل ذراع أربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن هكذا في التبيين * والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية * ويتيمم لخوف سبع أو عدو سواء كان خائفا على نفسه أو على ماله هكذا

---

(١) قوله وبالمرداسنج هو بضم الميم الرصاص الذي ينفصل عن الفضة اه

(بعر الفأرة) اذا وقع في حنطة وطحنت الحنطة لا بأس بأكل الدقيق الا أن يكون كثيرا يظهر أثره بتغير الطعم وغيره (خبز) وجد في خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز (خمر) صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لمرضته وحموضتها حموضة الخل لا بأس بأكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب في الخمر الخل وصار خلا لا بأس بأكلها (فأرة) وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا بأس بأكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء أو الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل أكله وكذلك خل أبكته (الخل النجس) اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير (دن) الخمر اذا غسل ثلاثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا الوصب فيه الخل يصير طاهرا (دن) العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي أصابه الخمر اذا غسل بالخل (المرغيف) اذا ألقي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح أنه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا ألقي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا (التبن النجس) اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما ترى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا (اذا) صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة زاد والسرة مكشوفة جازت وعلى العكس لا تجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا أما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا تفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة (الجنب) اذا دخل الحمام وانزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره هكذا روى خلف عن أبي يوسف رحمه الله وان لم يكن الرجل

في العناية أو لخوف حية أو نار هكذا في التبيين * وكذا لو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه يتيمم كذا في القنية * وفي الثلج يتيمم لخوف ضياع الوديعة أو قصد غريم لا وفاء بدينه كذا في الزاهدي والكفاية * وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكذا اذا خاف العطش على نفسه أو رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة أو دابته أو كلابه لماشيته أو صيده في الحال أو ثاني الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا عند أبي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج * واذا خاف المحدث ان توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختاره في الاسرار * لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق * والصحيح أنه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون أو بالاستعمال كالجدري ونحوه أو كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما أو ما يستأجر به أجيرا أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا في فتح القدير * ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة أو تجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * وان كان به جدري أو جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان أو جنبا ففي الجنابة يعتبر أكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر أعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان أمكنه وان لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم * وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * وفي جمع العلوم له التيمم في كلة لخوف البق أو مطر أو حر شديد كذا في الزاهدي والكفاية * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم * ولو كان مع رفيقه دلو ملوث له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفي جمد أو ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول منهما كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق * الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك أو قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضي خان * المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء (١) فتحقق العدم من كل وجه هكذا في محيط السرخسي * والاصل انه متى أمكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله * وما

---

(١) قوله والغالب في السفر الخ قالوا هذا محط التعليل قال في الحلية وهذا يشير الى انه لو كان بحضرته أو بقرب منه ماء تجب الاعادة لتمحض كون المنع من العبد اه

مستحبا فهو أفحش (اذا شرب الخمر) ونام فسال من فمه شئ على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي أن يكون طاهرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه (اذا وقعت النجاسة) في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس (اذا شرب الخمر) وصلى لم تجز صلاته ان كان ما أصابه من الخمر أكثر من قدر الدرهم وان كان أقل من ذلك جازت صلاته وان شرب الخمر وصلى بعد ساعات جازت صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه

زاد على ثمن المثل ضررا فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرائق *(ومنها الطلب) مسافر غلب على ظنه أن بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن أو اخبار كذا في الكافي *واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك تيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا في السراج الوهاج *والغلوة أربعمائة ذراع كذا في الظهيرية *ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه *ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج *ولو قرب من الماء ولم يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله أجزأه التيمم وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبره بماء قريب لم تجز صلاته كالذي نزل بالعمران ان لم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم أخبر بماء قريب جازت صلاته لانه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي *لو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده أنه لا يعطيه يجوز التيمم *وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله وأعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي *وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد وان أبى أن يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة (١) تيمم هكذا في الكافي *وتعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضي خان *المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رأيه ان يعطيه يقطع صلاته وان كان يشك فيه يمضي على صلاته فان أتم يسأله فان أعطاه توضأ وأعاد الصلاة وان أبى تمت صلاته وان أعطاه بعدما أبى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني فيما ينقض التيمم) ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء كذا في الهداية *وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق *جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان أحدث تيمم للحدث فان وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان كفى واحدا غير معين صرفه الى اللمعة وأعاد تيممه للحدث عند محمد *وعند أبي يوسف (٢) رحمه الله تعالى لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند أبي يوسف يجوز والاول أصح وان لم يكف واحدا بقي تيممهما *جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما واحدا ناويا لهما فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير معين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا في الكافي *وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوقاية *ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي أعضاء الوضوء والماء يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى أعضاء الوضوء أحب هكذا في شرح الزيادات للعتابي *مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي *وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضي خان *اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم تجز له الصلاة

(١) قوله وهو ضعف القيمة وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو الاوفق اه (٢) قوله وعند أبي يوسف الخ يظهر انه الاوجه اه ابن عابدين

(الارض) اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف أو خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر (اذا كانت النجاسة) تحت القدم أكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو اليدين يعني يمنع جواز الصلاة قال ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة وهذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كأنه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواضع في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع أعد للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلاة على سطح البيت وأرادبه الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصر والبواري والبسط ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب

أو لدفع حر الارض او برودها فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز أما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل في نعليه أو في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز (ذباب المستراح) اذا جلس على ثوب لا يفسده الا أن يغلب ويكثر وتجوز الصلاة على الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر

بذلك التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كأن لم تكن كذا في الفصول العمادية في أحكام المرضى في كتاب الطهارة * ولو مر بماء وهو نائم فالاصح أنه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي * وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج * وكذا اذا أتى بئرا وليس معه دلو ورشاء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض * والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع * ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي أنه متيمم ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين * متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو أذنوا لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم اجماعا كذا في السراج الوهاج * المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه الا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل أعضاء الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة * واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو أسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الثالث في المتفرقات) * سنن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية في أوله والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين * بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية * ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ ثم يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين * قال مشايخنا ويمسح باربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع * لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة * ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضا أو نفلا كذا في الاختيار شرح المختار * ويستحب التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية * قال الخجندي يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع * وهكذا في شرح الطحاوي والكافي * ثلاثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى أحدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الظهيرية * وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضؤ به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية

لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلاته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به ولا بأس بالصلاة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة (اذا) صلى في ملك الغير فهو على وجهين ان كان لمسلم أو لكافر فان كان لكافر فلا تجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في أرضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة أو مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا تضرها الصلاة لا بأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك واذا ابتلي بين أن يصلي في الطريق وبين أن يصلي في أرض غير مزروعة كانت الصلاة تيمم في الطريق أولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في أرض الغير (المنيلة) اذا تنجست فأصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فأرة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلاة صلى بها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام وليليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا أن يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلاة وفي كمه فرخة

حية فلما فرغ من الصلاة تطرفيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه أنها ماتت في الصلاة لا تلزمه الاعادة وان غلب على ظنه أنها ماتت في الصلاة لزمته الاعادة (اذا) شرع الرجل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقل من الدرهم ان كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام أنها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس (اذا) رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه أن لا يخبره وان كان في قلبه أنه لا يلتفت الى كلامه وسعه أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع (رجل) صلى في قميص واحد محاول الجيب جازت صلاته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية أو لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ولو نظر الى فرج أم امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في الوجوه كلها عند أبي حنيفة رحمه الله (الدهن) النجس اذا أصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار أكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبر فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على أرض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا يحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح أنه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس

---

* تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بامره أو بغير أمره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين * والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية * واذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * اذا شك أو ظن ان ماءه قد فني وصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا * ولو كان على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان سائقا فان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيفما كان هكذا في محيط السرخسي * واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضؤه ويممه فانه لا يصلي عندهما * قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله رأيت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد * وهذا هو الاصح كذا في الظهيرية * ولو أن المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا اذا لم يمكنه أن ينقر الارض أو الحائط بشئ فان أمكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا في الخلاصة * وفي الايضاح اذا كان لو توضأ سلس بولا وان تيمم لا يسلس جازله التيمم كذا في السراج الوهاج * رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رص رأسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة * ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية * ولا لمن أمره الولي هكذا في الخلاصة * ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفوت وكذا يجوز له التيمم اذا أذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق * صلى على جنازة بتيمم ثم أتي باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي أعاد التيمم وان لم يكن مقدارا ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * التيمم لصلاة العيد قبل الشروع بها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت والا يجوز هكذا في البحر الرائق * ولا يجوز للمقتدي ان لم يخف فوت الصلاة لو توضأ والا يجوز * ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في النهاية * والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة * ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي * واذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التتارخانية * ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية * ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة * والتيمم على التيمم ليس بتربة كذا في القنية * وللمسافر أن يطأ جاريته وان علم أنه لا يجد الماء كذا في الخلاصة * المصلي اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من

رطب مبتل وظهرت نداوته فى الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لا يصير نجسا ﴿باب الوضوء والغسل وفيه سبعة فصول﴾ فصل فى صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل فى النوم وفصل فى صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل فى المسح على الخفين وفصل فى الحيض *فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود *فمنها الوضوء

الصلاة سأله ان أعطاه أعاد والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان

﴿الباب الخامس فى المسح على الخفين﴾

المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان أولى كذا فى التبيين *وهذا الباب يشتمل على فصلين

﴿الفصل الاول فى الامور التى لا بد منها فى جواز المسح﴾ *(منها) أن يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشى عليه ويستر الكعبين وستر ما فوقهما لبس بشرط هكذا فى المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا *ويمسح على الجورب المجلد وهو الذى وضع الجلد على أعلاه وأسفله هكذا فى الكافى * والمنعل وهو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم هكذا فى السراج الوهاج * والثخين الذى ليس مجلدا ولا منعلا بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق *اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له كذا فى فتاوى قاضى خان *واذا لبس الجرموقين فان لبسهما واحدهما فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما *وان كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز *وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا أن يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ما أحدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما *وان لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا فى المحيط *ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا فى فتاوى قاضى خان * والخف على الخف كالجرموق كذا فى الخلاصة * ولو لبس خنا ذا طاقين له أن يمسح عليه كذا فى الكافى *والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشى فيها سفرا ممكن كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى *الجلاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظاهر القدم الا قدر اصبع أو اصبعين جاز المسح *وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه * وان شده بشئ لا كذا فى الخلاصة *ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا فى الجوهرة النيرة *(ومنها) أن يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد على الاصح هكذا فى محيط السرخسى *أصغرها هكذا فى فتاوى قاضى خان *ولا يجوز المسح على باطن الخف أو عقبه او ساقه أو جوانبه أو كعبه هكذا فى التبيين *ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز كذا فى فتح القدير *ولا يعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله فى الخالى ومسح جاز وان أزال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع أعاد المسح هكذا فى السراج الوهاج *ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح على الاخرى *وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقى من موضع المسح مقدار ثلاث أصابع يجوز المسح عليهما والا لا هكذا فى المحيط *ولو كان الجرموق واسعا فأدخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا فى القنية *(ومنها) أن يكون المسح بثلاث أصابع وهو الصحيح هكذا فى الكافى *حتى لو مسح باصبع واحدة

النوم اذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء فى الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت *(وسنن الوضوء كثيرة) *فمنها الاستنجاء اذا أراد أن يتوضأ بعد ما أحدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر أو بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمى واختلفوا أيضا فى وقت التسمية والاصح أنه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء فى حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فادونه لا يفترض غسلها بالماء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغى أن يمشى خطوات ثم يستنجى وصورة الاستنجاء بالماء أن يرخى موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجى بأصبع أو أصبعين أو ثلاثة بسطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة فى ذلك كالرجل الا أنها تفعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع فى فرجها لما قلنا وفى الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالحجر الثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل

الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتيه متدليتان فلو أقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير (٣٣)

من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلاث مرات في ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا في التبيين * ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا في منية المصلي * واذا مسح خفه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا لا هكذا في الذخيرة * ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع أو مشى في حشيش مبتل بالمطر يجزيه والطل كالمطر على الاصح هكذا في التبيين * ويجوز المسح ببلل الغسل سواء كانت متقاطرة أو غيرها ولا يجوز بلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط * وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه هكذا في فتاوى قاضي خان * هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع أو مسح عليها عرضا أجزأه هكذا في الجوهرة النيرة * ولو وضع الكف ومدها أو وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن أن يمسح بجميع اليد ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب أن يمسح باطن كفه كذا في الخلاصة * واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي * ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي * ولا يسن فيه التكرار كذا في فتاوى قاضي خان * ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا في الخلاصة * (ومنها) أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة كملت قبل اللبس أو بعده هكذا في المحيط * حتى لو غسل رجليه أولا ثم لبس خفيه أو غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا في الكافي * ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الاعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه كذا في التبيين * توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه * ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي * وفي الفتاوى اذا توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى أحدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي * لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا في خزانة المفتين * ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد لبس الخف أو قبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة * فان عاد جنبا برؤية الماء فكأنه أجنب الآن هكذا في المضمرات * الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة قدر الخف ثم غسل اللمعة ثم أحدث يمسح كذا في الخلاصة * ولو بقي من أعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين * (ومنها) أن يكون في المدة وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها هكذا في المحيط * سواء كان السفر سفر طاعة أو معصية كذا في السراجية * وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي أحدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط * ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا في محيط السرخسي * مقيم سافر في مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة * واذا استكمل

فاسقاويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا أن يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جار وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن أو اخ فانه يوضيه الا أنه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة ان لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء (اذا أراد) المتوضئ أن يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى بالاناء ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى أسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على أنفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا أن يكون الشعر قليلا تبدو المنابت منه ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى أشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا الوجعل شعره ذوابتين وشدهما حول رأسه أو أرسلهما

وكذا المحرم اذا تلبد رأسه فوصل الماء الى أصول شعره كفاه كما فى شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية فى قول أبى حنيفة رحمه الله و يستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها وفى بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن فى قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله فان أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا الوحلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به فرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان

مسح الاقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا فى المحيط * والمسافر اذا أقام بعد ما استكمل مدة الاقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه وان أقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا فى الخلاصة * المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء أو للبس أحدهما يجوز المسح فى الوقت لا خارجه هكذا فى البحر الرائق * (ومنها) أن لا يكون الخرق فى الخف كبيرا وهو مقدار ثلاث أصابع الرجل أصغرها وهو الصحيح هكذا فى الهداية * ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق فى باطن الخف أو فى ظاهره أو فى ناحية العقب كذا فى المحيط * ولو كان الخرق فى ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا فى الخلاصة * وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع وأما اذا انكشف الاصابع أنفسها فالمعتبر ان تنكشف الثلاث أيتها كانت حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا فى الجوهرة النيرة والتبيين * ويجمع الخروق فى خف واحد لا فى خفين حتى اذا كان فى أحد الخفين خرق قدر اصبع وفى الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان فى خف واحد خرق فى مقدم الخف قدر اصبع وفى العقب مثل ذلك وفى جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا فى المحيط * ثم الخرق الذى يجمع أقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذى ينكشف ما تحته أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشى ويظهر القدم أما اذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا * ولو انكشفت الظهارة وفى داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخرورة بالخف لا يمنع هكذا فى التبيين * والخف أو الجورب أو الجارووق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شئ فهو كخروق الخف كذا فى الزاهدى

(الفصل الثانى فى نواقض المسح) ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضى المدة هكذا فى الهداية * هذا اذا وجد الماء أما اذا لم يجد لم ينتقض مسحه بل تجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو فى الصلاة ولم يجد ماء يمضى على صلاته وهو الاصح هكذا فى المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدى والجوهرة النيرة * ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه كذا فى التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا فى الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا فى التبيين والبحر الرائق * وخروج أكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا فى الهداية * لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل أعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا مسح على خف ذى طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا فى المحيط * وكذا اذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هكذا فى محيط السرخسى * وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على الخفين هكذا فى المحيط * ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادى وأعاد المسح على الجرموق الباقى فى ظاهر الرواية هكذا فى البدائع وفتاوى قاضيخان * ولو لبس

يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة وفى أظفارها عجين أو الطيان أو الخباز أو الصباغ اذا توضأ أو اغتسل وفى أظفاره عجين أو طين أو ما أشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه وأجمعوا على أن الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقى فى أسنانه وذكر الناطفى رحمه الله أن الطعام يمنع تمام الغسل الا أن يخرج الطعام ويجرى الماء على ذلك الموضع (الاقلف) اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة على رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلقى وعن بعضهم أنه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فناسباج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز مضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك خفيه

الموضع ويجرى الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل عليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن أبى حنيفة وأبو سليمان عن أبى يوسف ومحمد رحمهم الله أنه يجوز وقال بعضهم فى الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه فرضا

وسنة بماء واحد مرة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ندبا ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة أصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا و بطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا أن يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة أصابع وان مسح بثلاثة أصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن رستم عن محمد رحمهم الله أنه يجوز الاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز وأشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا أن ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة أصابع ممدودة غير أنه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة غير الرأس لا يجوز لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف أن لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأس حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل أن يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس وان لم يمسح على الرأس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل أصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله أولى من تركه ولو غمس رأسه في الماء جاز عن المسح في قول أبي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمى عند غسل كل عضو ويقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا واختلفوا

خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في أحد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل (١) الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة * وكذا اذا بلل أكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرية * ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين * وان برئت الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئت بعد ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية * (ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر) * وهو ليس بفرض بل واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق * وانما يمسح اذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بأن تضرر باصابة الماء أو حلها هكذا في شرح الوقاية * ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير * وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * وان لم يضره جاز تركه عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما * وفي العتابية الصحيح أنه رجع الى قولهما * وذكر في العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي موضعا صحيحا * وان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأسها ويغسل ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها * وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير * ويكتفي بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا في الهداية * وبه يفتى كذا في المضمرات * ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان مسح المقتصد على العصابة دون الخرقة أجزأه أيضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * الفرجة التي تبقى من اليدين عقد على العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية * وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط * اذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزم الغسل والا لا هكذا في المحيط * ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وشقوق أعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبدلها باخرى فالاحسن أن يعيد المسح هكذا في الذخيرة * رجل باصبعه قرحة فأدخل المرارة في اصبعه أو المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المقتصد وعليه الفتوى * رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في انا يريد المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف ما اذا كان على أصابع اليد والكف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان أراد المسح هكذا في الخلاصة * والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى

(١) قوله يجب عليه غسل الخ لانه انتقض المسح وهو الصحيح ومقابله ضعيف كما نص عليه الشرنبلالي وابن عابدين اه من هامش الاصل

انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح *(فصل فيما ينقض الوضوء)* الغائط ينقض الوضوء قل أو كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر أو من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام أبو حفص البخاري هو حدث وعن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عنه فقال ان كان ريحه يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا أو منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي رحمه الله تعالى يستحب لها أن تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها (الدود) اذا خرج من الدبر فهو حدث واذا خرج من قبل المرأة أو الذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض (القيح) والدم والصديد اذا سال من الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو ألقى عليه ترابا أو رمادا أو مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس الى مالان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما أو ماء نقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم مالا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم مالا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين أو مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان الرجل أغلف وخرج ولو البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الشرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة فسقط منها دود لا ينقض (المبسوب) اذا خرج منه ماء يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء أمسكه وان شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض مالم يسل (واذا)

هكذا في التبيين * ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشده على الوضوء أو على غير الوضوء كذا في الخلاصة * ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر * ولا تشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق * ويكتفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط * واذا زالت العصابة الفوقانية لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق * ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي * رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي * رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل ان كان رأس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات * وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيأ منها هكذا في المحيط * ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا * ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا في التتارخانية في نواقض الوضوء * ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي * ولو أمر انسانا أن يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة * المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط

(الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء) وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في الحيض) وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير * فان رأته من الدبر لا يكون حيضا ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة * ويتوقف كونه حيضا على امور * (منها) الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس هكذا في البدائع * الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة * وهو أعدل الاقوال كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * فما رأت بعده لا يكون حيضا في ظاهر المذهب * والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك * (ومنها) خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط * طاهرة رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع * والحائض اذا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية * ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة * (ومنها) أن يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية * وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط * فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض * وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس * (ومنها) النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وأكثره عشرة أيام ولياليها كذا في الخلاصة * (ومنها) تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج * الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا *

تبين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين أنها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ماء يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ماء لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه نقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل (اذا) أدخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت أو أخرجها نقض الوضوء وان كان طرفها منه خارجا لا ينقض الوضوء وان أقطر في (٣٧) احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو أدخل في دبره شيأ وطرف منه خارج فأخرجه لا وضوء عليه قالوا تأويل هذا اذا لم تكن عليه بلة فان كان نقض الوضوء وكذا لو حمل شيأ وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف فانه موضع النجاسة أما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد أيام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل فابتل ما كان من الفرج الخارج ينقض الوضوء (الدودة) اذا سقطت من الاذن أو الانف لا تنقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع (رجل) يسيل الدم من أحد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فتوضأ فسال الذي لم يكن سائلا نقض الوضوء فانها بمنزلة الثروح لا بمنزلة جرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فشد احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة وكذلك ما يبتل الطرف الظاهر منها (المباشرة) الفاحشة تنقض الوضوء

ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض * ولا يبتدئ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن أبي حنيفة * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لانها أسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي * والاخذ بهذا أيسر كذا في الهداية * وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في المحيط * فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة ما عرفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج * ويجوز ابتداء الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين * اذا كان الطهر خمسة عشر يوما أو أكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضا حسب ما أمكن من ذلك هكذا في المحيط * وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الهداية

(الفصل الثاني في النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون * ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين * وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثر المشايخ اخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط * وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ كذا في المضمرات * وفي الفتاوى هو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة * لو خرج أكثر الولد تكون نفساء والا فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج أكثره والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين * وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فان أمكن جعل المرئي حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة * وان رأت دما قبل اسقاطه وما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان أمكن جعله حيضا هكذا في النهاية ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان بطنها اجرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاسا هكذا في التبيين * ونفاس التوأمين من الاول كذا في الكافي * وشرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر واذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان * وان ولدت ثلاثة بين الاول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين * أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى وأكثره أربعون كذا في السراجية * وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط * الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى * ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف هكذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في الاستحاضة) لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فما رأت بعد

استحسانا وتفسيرها أن يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله تعالى لا تنقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل أو كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع أو ما أشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء غليظ يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء (٣٨) لانها لو شقت لخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو برز قرح الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيأ فرأى عليه دما من أسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل (القهقهة) في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كانت أو نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة (والضحك) يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت أسنانه أو لم تبد رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ما تبدو أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر أو قرية لا ينتقض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ليس في صلاته وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة أو سائرة

الاكثر ان كانت مبتدأة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة * وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذا مارأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط * وكذا ما تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية

(الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط * (الاحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية) * (منها) ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضى هكذا في الكفاية * اذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من اول ما رأت قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين * اذا حاضت في الوقت أو نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن ان تصلي فيه أولا هكذا في الذخيرة * لو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة * ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا في التتارخانية * (ومنها) ان يحرم عليها الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية * اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية * (ومنها) انه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور هكذا في منية المصلي * في التهذيب لا تدخل الحائض مسجدا لجماعة * وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو برد افلا بأس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا في التتارخانية * وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة * المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الاصح أنه ليس له حكم المسجد هكذا في البحر الرائق * ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية * (ومنها) حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد (١) هكذا في الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين * (ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيأ من القرآن والآية ومادونها سواء في التحريم على الاصح الا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو بسم الله عند الاكل أو غيره فانه لا بأس به هكذا في الجوهرة النيرة * ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظر أو لم يلد هكذا في الخلاصة * ان غسل الجنب فمه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين * واذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن كذا في المحيط * ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية * ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية * (ومنها) حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف

---

(١) قوله خارج المسجد نصوا على انه لا يصح الطواف خارج المسجد للحائض وغيرها وعبارة شرح اللباب ولو طاف خارج المسجد مع وجود الجدران لا يصح اجماعا وأما اذا كانت جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه انتهت

أو تعدو به وهو يومئ ايماء الى القبلة أو الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء (اذا) خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بأن قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذى لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام أو سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدى من الصلاة فى الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدى فى صلاته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدى أن يسلم فى أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام أو أحدث متعمدا لا سلام على المقتدى ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدى قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع فى التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء (مسافر) صلى ركعة

المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا فى الهداية * وعليه الفتوى كذا فى الجوهرة النيرة * والصحيح منع مس حواشى المصحف والبياض الذى لا كتابة عليه هكذا فى التبيين * واختلفوا فى مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع أصح كذا فى الزاهدى * ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التى هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن * ولا بأس بمسها بالكم هكذا فى التبيين * ولا يجوز مس شئ مكتوب فيه شئ من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا فى الجوهرة النيرة * ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبى حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا فى الخلاصة * ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه عامة مشايخنا هكذا فى النهاية * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر فى المصحف هكذا فى الجوهرة النيرة * ويكره للجنب والحائض أن يكتبا الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن القرآن * والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الآية * وقال محمد أحب الى أن لا يكتب وبه أخذ مشايخ بخارى هكذا فى الذخيرة * ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * (ومنها) حرمة الجماع هكذا فى النهاية والكفاية * وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبى حنيفة وأبى يوسف هكذا فى السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار * ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كذا فى محيط السرخسى * (ومنها) وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا فى الكفاية * اذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل هكذا فى المحيط * واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضى عليها آخر وقت الصلاة الذى يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا فى الزاهدى * وأما مضى كمال الوقت بأن ينقطع دمها فى أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضى الوقت فليس بشرط هكذا فى النهاية * ولو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضى عادتها وعليها أن تصلى وتصوم للاحتياط هكذا فى التبيين * ولو انقطع لاقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطؤها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله حتى تصلى فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا فى الزاهدى * قال الخجندى وهو الاصح كذا فى السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاغتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة فى الوقت المكروه كذا فى الزاهدى * (وأما الاحكام المختصة بالحيض) فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم بلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة كذا فى الكفاية * وعدم قطع التتابع فى الصوم هكذا فى التبيين والمضمرات فى كفارة الظهار * (ودم الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء كذا فى الهداية * انتقال العادة يكون بمرة عند أبى يوسف وعليه الفتوى هكذا فى الكافى * فان رأت بين طهرين تامين دما على عادتها بالزيادة أو النقصان أو بالتقدم والتأخر أو بهما معا انتقلت العادة الى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكميا * هذا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوزها فعروفتها حيض وما رأت على

من الظهر بغير قراءة أو صلاهما ثم قعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه فى قياس قول أبى حنيفة وكذا مصلى المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذا اذا وقفت المرأة بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فأما اذا كبرت مع

الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقعت المرأة بجنب امام يؤمهما ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضوء * اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة * اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة أو صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية كان عليه الوضوء * مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلاة * المصلي بالتحري اذا علم في الصلاة انه صلى الى غير جهة القبلة تمضي على صلاته بعد العلم فسدت صلاته * وان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية * ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح الجبيرة اذا برئ ثم قهقهة لا وضوء عليه * الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا أو مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية * وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي أو الاخرس أو الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء * وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء * وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء * وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي * وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء * رجل صلى بقوم فعقدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول أبي حنيفة وأبي

غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي * وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى أيام عادتها سواء كان ختم معروفتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد أيام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم يكن لها رأي لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب أبدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين * فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق * وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسانا * وقال نجم الدين النسفي والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط * وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض المضى من الشهر فان علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت أنه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر أنه بالليل أو النهار فأكثر مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين * وكان الفقيه أبو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر أو مفصولا عنه هذا اذا علمت أن دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين احتياطا قضتها موصولا أو مفصولا وان علمت أنه كان بالنهار تقضي اثنين وثلاثين احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلاثين * وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها أربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الاربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين أقل من خمسة عشر يوما فعليها أن تتحرى فاذا استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها فان كان دمها مستمر اللعال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانيا هكذا في المحيط * أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستبين الخلق أولا واستمر بها الدم ان أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها في الحيض بيقين لانها اما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت أربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين * وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك أحكام المعذور) * شرط ثبوت العذر ابتداء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت

وصلت

يوسف رحمهما الله تعالى * الامي اذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روى عن أبي يوسف رحمه الله ان عليه الوضوء * العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة * وفي رواية عليه الوضوء * وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم أعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها * وفي رواية عليها الوضوء * رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان

شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء * رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكرلها أو كان في صلاة العيد فزالت الشمس أو كان في الجمعة ودخل وقت العصر أو صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء * اذا أحدث الرجل في الصلاة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء * (فصل في النوم) * تكلم العلماء في تفصيل أحوال النوم وهو على وجهين * الاول أن يكون في الصلاة * والثاني أن يكون خارج الصلاة * أما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلاة لا يكون حدثا نام قائما أو راكعا أو ساجدا الا أن يكون مضطجعا أو متكئا * والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل * ومن عجز عن الصلاة قائما أو قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينقض وضوءه * ولو نام ساجدا في الصلاة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية * فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته * ولو تعمد النوم في قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم * وأما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا * وان كان ساجدا على غير وجه السنة بأن الصق بطنه بفخذيه وافترش

وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب * وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت * وشرط بقائه ان لا يمضي عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين * المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو انفلات الريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق * وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * وكذا اذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات * ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء * حتى لو توضأ للعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى * ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعند هما ليس له أن يصلي العصر به هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وانما تنتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها أن تصلي بذلك ما لم يسل أو تحدث حدثا آخر كذا في التبيين * ان توضأ في وقته بلا حاجة فسال يتوضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي * رجل به جدري منه ماء وسائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق * المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية * متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا في البحر الرائق * النفساء أو المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من أن تكون نفساء أو مستحاضة كذا في التجنيس * ولو كان في عينه رمد أو عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا هكذا في التبيين * اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فأصابها الدم أكثر من قدر الدم أو أصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وصلى قبل أن يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات * رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل أن يغسله قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة

(الباب السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في تطهير الانجاس) ما يطهر به النجس عشرة * (منها) الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالة التهابه كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا في الهداية * وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالة التهابه كذا في الكافي * وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين * ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الزاهدي * وازالة النجاسة ان كانت مرئية بازالة عينها وأثرها ان كانت شيأ يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط * فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم

بذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوفا مسكته ولم يسند ظهره الى شئ لا وضوء عليه * وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول أبي يوسف رحمه الله * وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله * وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط أو الى انسان عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا وضوء عليه * وهكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله * وان نام متربعا وقد أسند ظهره الى شئ قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يكون حدثا * وقال الطحاوي

رحمه الله ان كان بحال لو أزيل السند يسقط فهو حدث والا فلا * وان نام جالسا وهو كان يتمايل ويزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله انه ان انتبه قبل أن يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه * وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط أو لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل ويزول مقعده عن الارض * وحقيقة المعنى في ذلك ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء * وان نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل * وان نام على ظهر الدابة في سرج أو اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل * النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده * السكران اذا أفاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء * مس الذكر أو المرأة لا ينقض الوضوء عندنا

(فصل فيما يوجب الغسل)

أسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس * الجنابة تثبت بسببين أحدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي * واختلفت عبارات السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة * عن محمد رحمه الله تعالى اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا توارت الحشفة في قبل أو دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين * والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال * والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي

تزل بثلاثة تغسل الى أن تزول كذا في السراجية * وان كانت شيأ لا يزول أثره الا بمشقة بأن يحتاج في ازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين * وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار هكذا في السراج الوهاج * وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل الى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير * واذا غمس الرجل يده في السمن النجس أو أصاب ثوبه ثم غسل اليد أو الثوب بالماء من غير حرض وأثر السمن باق على يده يطهر * وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات كذا في المحيط * ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته * وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة وهو أرفق كذا في الكافي * وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * والاول أحوط هكذا في المحيط * ولو عصره في كل مرة وقوته أكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان * ان غسل ثلاثا فعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيأ ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط * وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف أثرا في استخراج النجاسة وحد التجفيف أن يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين * هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه أو تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا هكذا في محيط السرخسي * امرأة طبخت الحنطة أو اللحم في الخمر قال أبو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وقال أبو حنيفة لا يطهر أبدا وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى * اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة في المصاب بان موه السكين بماء نجس أو كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما أو الحنطة اذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة ويشترط أن لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط * وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة * تنجس العسل يلقى في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثا فيطهر * قالوا وعلى هذا الدبس * الدهن النجس يغسل ثلاثا بأن يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ أو يثقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا فيطهر كذا في الزاهدي * ثوب نجس غسل في ثلاث جفان أو في واحدة ثلاثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس * وغسل عضو في أوان وغسل جنب لم يستنج في آبار كالثوب ويتنجس الماء والاواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو لانه اقيم به قربة كذا في الكافي * والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالاول اذا أصاب شيأ يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في التنوير * ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي * وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للغسول كعروة القمقمة وحب الخمر التي تخللت فيه هكذا في الزاهدي * خف بطانة

ساقه

لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال * اذا أتى الرجل امرأته وهي عذراء أو جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل * ولا غسل على المرأة أيضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهي مواراة الحشفة * وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة * فان خرج منه ودي أو مذي كان عليه الوضوء * اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال * غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا أنه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة * ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس * وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة * واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث * المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها * وبه أخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله واليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال * والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا احتلام المرأة الا أن الفرج الخارج منها بمنزلة الالتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج * وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل * ذكر في صلاة ابن عبد الله بن المبارك امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا وأجد في نفسي ما أجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل أن يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا أن يمكنها اتيانها في قبلها من غير تعد * اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا أنه لم يظهر على رأس

ساقه من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا وأراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف كذا في المحيط * وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التتارخانية * الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فأصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا أصح والاول أحوط كذا في الخلاصة * الارض أو الشجر اذا أصابته النجاسة فاصابه المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهرا وكذا الخشب اذا أصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل * الارض اذا تنجست ببول وأحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف أو خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيخان * حصير أصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب أو ما أشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شئ آخر كذا في المحيط * ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان من بردي أو ما أشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند أبي يوسف كذا في منية المصلي * وعليه الفتوى كذا في شرحها لابراهيم الحلبي * البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول أبي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة أو يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة * البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * الكوز اذا كان فيه خمر فطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند أبي يوسف رحمه الله هكذا في الخلاصة * دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان * هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التتارخانية نافلا عن الكبرى * الجلد المدبوغ اذا أصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان أمكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب وهو المختار * فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة * والاحتياط أن يغسل جميع الثوب * وكذا اذا علم انه أصاب الكم ولا يدري أي الكمين غسلهما هكذا في محيط السرخسي * الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يقع في البئر * (ومنها المسح) * اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير أن يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط * ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له كذا في التبيين * وهو المختار للفتوى كذا في العناية * ولو كان خشنا أو منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين * اذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزأه عن

الاحليل لايلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع يلحقه حكم التطهير * وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج * اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيأ ولا يتذكر الانزال لاغسل عليه * وان انتبه ورأى على فراشه أو فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وان رأى المذي يلزمه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وقال أبو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا * وفي صلاة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله * الجنب اذا اغتسل قبل أن يبول وصلى جازت صلاته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يعيد ما صلى * وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني أخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج أو احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فأخذ يذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله * ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني أو مذي لاغسل عليه في قولهم * اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا لايدري انها مني أو مذي فانه يغتسل الا أن يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهاهنا لاغسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا أن يكون أكثر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل * أما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل * قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها * اذا نام الرجل قائما أو قاعدا أو ماشيا فوجد منيا كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بمنزلة ما لو نام

الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي * (ومنها) الفرك في المني * المني اذا أصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب أجزأ فيه الفرك استحسانا كذا في العناية * والصحيح انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة * وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدي * ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط السرخسي * وان أصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان أو يابسا وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ناقلا عن الاصل * وهكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * قال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه أشد كذا في الهداية * ولو نقد المني الى البطانة يكتفي بالفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا في التبيين * خف أصابه مني ان كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي * المني اذا فرك عن الثوب وذهب أثره فأصابه ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة * (ومنها) الخمر والدلك الخف اذا أصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند أبي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضي خان * وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها مثل التراب أو ألقي عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين * وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية * وفي فتاوى الحجة الفرواذا أصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات * (ومنها) الجفاف وزوال الاثر * الارض تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم هكذا في الكافي * ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق * ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلا والقصب ما دام قائما عليها فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب وأصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة * الآجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف * وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط * وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلي * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان * الحصى حكمه حكم الارض اذا كان فيها وأما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط * وهكذا في منية المصلي * واذا طهرت الارض بالجفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنه لا تعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) الاحراق * السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة * وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق * اذا احرق رأس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب * اذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار أكلت به الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * سعر التنور بالاخشاب والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية * (ومنها) الاستحالة * تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية * الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا ألقي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم تبق رائحة الخمر وكذا البصل اذا ألقي في الخمر ثم تخلل لان

مضطجعا * الرجل اذا صار مغمى عليه ثم أفاق فوجده مذيا قالوا لا غسل عليه * وكذا السكران اذا أفاق ثم وجد مذيا * وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة وأما الاغماء والسكر فليسا من أسباب الراحة * اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغسل عليهما احتياطا * وقال غيره ان كان الماء غليظا أبيض فهو من الرجل وان كان رقيقا أصفر فهو من المرأة * وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان كان مدورا فهو من المرأة * وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانهما من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس * الكافر اذا أجنب ثم أسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه الغسل * قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير الكبير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كأنه أجنب بعد الاسلام * وأما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام * وقال بعضهم لا غسل عليهما * وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا أسلم ثم أراد أن يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام * وهذه فصول أربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب * والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها * المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت أخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا أمنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان

ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضيخان * الخمر اذا وقعت في الماء أو الماء في الخمر ثم صارت خلا طهر كذا في الخلاصة * واذا صب الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية * فأرة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا بأس بأكله * وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة * الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان * الحمار أو الخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا أو بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي * دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي أصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان * جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي * (ومنها) الدباغ والذكاة والنزح وقد مر كل منها بالتفصيل * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا اصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط * اذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق * الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان * المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة * الحنطة تداس بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل ابيح تناولها * وكذلك لو عزل ووهبه من انسان أو تصدق به عليه كذا في الذخيرة * اذيب القلعي (١) النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية * الفأرة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعا لم يؤكل و ينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد هكذا في الخلاصة * واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل و يعصر ثلاث مرات وان كان لا ينعصر عند أبي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات و يجفف في كل مرة كذا في البدائع * وحد الجامد انه اذا أخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وان كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب

* (الفصل الثاني في الاعيان النجسة) * وهي نوعان * (الاول) المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف (٢) هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى * والمثقال وزنه عشرون قيراطا * وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا

(١) قوله القلعي هو الزرصاص والموم بالضم الشمع اه قاموس (٢) قوله عرض الكف قال في شرح الوقاية المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع اه من هامش الاصل

ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا * الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا تقول هو مأجور على ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله انه قال حسبت أن يخور أسابر أس * الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب فالمستحب له أن يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس به * واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء * وقال بعضهم لا يستحب هاهنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة (٤٦) * وينبغي للجنب أن يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال * وان علم انه يصل الماء من غير ادخال الاصبع أجزأه * ومن احتلم في المسجد ينبغي أن يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له أن يتيمم * اذا توضأ المحدث أو اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا ولا يعلم أنه ماء أو بول فانه يعيد الوضوء * وان اعترض له ذلك في الصلاة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك أن ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول

* (فصل في المسح على الخفين) *

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر روى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال من السنة أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين * وعن الكرخي رحمه الله تعالى من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من أنكر ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رجع عنه قبل موته * والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما * وصورة المسح على الخفين أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه وان بدأ من أصل الساق ومتى الى الاصابع جاز

عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء اذا ملأ الفم كذا في البحر الرائق * وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث والخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا خرء السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج * بول الهرة والفأرة اذا أصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التتارخانية * ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية * فاذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في المحيط * (والثاني المخففة) وعفي منها ما دون ربع الثوب كذا في أكثر المتون * اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج * وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز * وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي * دم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا أبين منه كان نجسا ومرارة كل شئ كبوله كذا في الظهيرية * البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان امتلأ الثوب كذا في التبيين * وكذا قدر الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين * هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج * ولو كان المنتضح مثل رؤس المسلة منع كذا في البحر الرائق * (ومما يتصل بذلك مسائل) * جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية * قيص الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة * لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم أو منبعثا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى * واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج * ما دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا في القنية * وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج * والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين * وهكذا في منية المصلي * وهو الاصح كذا في الهداية * ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة * وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا في محيط السرخسي * وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في منية المصلي * دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى * ودم البق والبراغيث والقمل والكتان (١) طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج * ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان * بعرة الفأرة وقعت في وقر الحنطة فطعنت والبعرة فيها أو وقعت في قرد هن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما * قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ * وفي مسائل أبي حفص في بعر الفأرة اذا وقع في الرب أو الخل انه لا يفسد هكذا في

(١) قوله والكتان هو بوزن رمان دويبة حمراء لساعة اه قاموس

ولا يسن فيه التكرار * وان مسح برؤس الاصابع وجافى أصول الاصابع والكف لا يجوز الا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد * وان مسح باصبع أو اصبعين لا يجوز * وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا فى مسح الرأس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذى مسحه جاز كأنه مسح بثلاثة أصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة أو لم تكن ولا يجوز

المحيط * ولو أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه أخذ الاكثرون هكذا فى السراج الوهاج * وبه يؤخذ كذا فى منية المصلى * اذا لف الثوب النجس فى الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته فى الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شئ ولا يتقاطر فالاصح أنه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة فى الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شئ ولكن يعرف موضع الندوة فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا فى الخلاصة * ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * واذا جعل السرقين فى الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس * السرقين الجاف أو التراب النجس اذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه أثر النجاسة هكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا فى الظهيرية * دخان النجاسة اذا أصاب الثوب أو البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا فى السراج الوهاج * وفى الفتاوى اذا احترقت العذرة فى بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا ينبغى استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل كذا فى الفتاوى الغياثية * وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر * وكذا الحمام اذا أحرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا فى فتاوى قاضيخان * لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا عامتهم على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسا كذا فى الخلاصة * وكذا اذا دخل المربط فى الشتاء وبدنه مبتل او أدخل فيه شئ مبتل جف من حره لا يتنجس الا ان يظهر أثره كصفرة ظهرت فى السراويل المبتل أو فى ذلك الشئ اذا يبس هكذا فى الذخيرة * اذا نام الرجل على فراش فأصابه منى و يبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر أثر البلل فى بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده فظهر أثره فى جسده يتنجس بدنه كذا فى فتاوى قاضيخان * حمار بال فى الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه بول وكذا لو رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فأصاب ثوبا ان ظهر أثرها فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث سواء كان الماء جاريا أو راكدا * وعن أبى بكر محمد بن الفضل اذا كان فى رجل الفرس نجاسة فمشى فى الماء فأصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل أصابه طين أو مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة الا ان يحتاط كذا فى فتاوى قراخانى ناقلا عن الواقعات الحسامية * التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا فى فتاوى قاضيخان * وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذا فى الخلاصة * التبن النجس اذا جعل فى الطين اذا كان التبن قائما يرى عينه كان

بلل بعد المسح * وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف بلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف بلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف بلة مستعملة بخلاف الاول * ولا يمسح بعد مضى المدة * ومدة المقيم يوم وليلة * ومدة المسافر ثلاثة أيام ولياليها * يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا * وتفسير ذلك ان المقيم اذا أحدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم أحدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة * وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء * ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح أو نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه * وان نزع

بعض الخف فان خرج أكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا بقى فى الخف مقدار ثلاثة أصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه * ولو كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه * اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه أو قدميه الا مقدار اصبع أو اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له * ولو لبس خفا ان فتق خرزه أو أصابه شق يدخل فيه ثلاثة أصابع

اذا أدخلت الا أنه لا يرى شئ من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع أو اصبعان * وكذا لو كان طول الخرق أكثر من ثلاثة أصابع وانفتاحه أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه * وان كان انفتاحه ثلاثة أصابع يظهر منه أطراف ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث أكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في أعلى القدم (٤٨) أو في أسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب

نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط * الكلب اذا أخذ عضو انسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان أو غضبان كذا في منية المصلي * قال في الصيرفية هو المختار كذا في شرحها لابراهيم الحلبي * اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان * عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا في المحيط * لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا أصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا في فتاوى قاضيخان * جرة كل شئ مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج * والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية * خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في السراج الوهاج * البعر اذا وقع في الحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة * اذا أصاب بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا في الظهيرية

(الفصل الثالث في الاستنجاء) يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما أشبهها * ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح * حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة * وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها * وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث * قال أبو جعفر هذا في الصيف أما في الشتاء فيقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث * والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس * ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين * وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلاثة أحجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات * ويستحب ان تكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج * والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين * قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها بأن جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار وكذلك اذا أصاب طرف الاحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان أكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يكره كذا في الذخيرة * وهو الصحيح كذا في الزاد * وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم

جاز عليه المسح وان كان أكثر لا يجوز * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدر قدميه وقدار تفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق * ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه وهذا مما لا بأس به يجوز عليه المسح * ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليها الخف جاز له أن يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم أقل من ثلاثة أصابع لا يجوز عليه المسح * وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة أصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر * وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى * ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له أن يمسح * ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام يغسلها من كل اصبع منها شي لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة أصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير

قدر ثلاثة أصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يحل في صلاحيتهما القطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب أو ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير أكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف أو خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة * ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق أولى * المرأة في المسح على الخفين بمنزلة لاستوائهما في الحاجة * لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء أو أصابه مطر وابتل جاز * وكذا لو أمر غيره بأن يمسحه فمسحه جاز * المسافر اذا انقضت مدته مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له أن يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه * ماسح الخف اذا أم الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا أم الصحيح * ماسح الخف اذا أحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته * ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان أقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق

يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة أحجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه أبو الليث كذا في المحيط * وهو المختار كذا في السراجية * اذا كان على طرف احليله نجاسة أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في التجنيس * واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن أبي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالاحجار فهذا أشبه بقولهما وبه نأخذ كذا في التبيين * (وكيفية) الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار أو حجر أو مدر نائي من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدي * والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية * قال بعضهم يستنجي بعد ما يخطو خطوات * وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج والمضمرات * ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بما حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية * (وصفة الاستنجاء) بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد بخنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطهر قلبه أنه قد طهر يقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه الا أن يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كذا في التبيين * ولا يستعمل في الاستنجاء الاكثر من ثلاث اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤسها كذا في محيط السرخسي * ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات * وبذلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير أن يرفع اصبعه * وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج * وهو المختار هكذا في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية * وتكون أفرج من الرجل كذا في المضمرات * وفي الحجة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله أولا كذا في التتارخانية * وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية * ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط كذا في التجنيس * من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء أهم ويبلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا وأما اذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات * المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها بول أو غائط كذا في السراجية * لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة * الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضيه ابنه أو أخوه

(٧ الفتاوى اول) في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له أن يمسح مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها * وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا * وشرط جواز المسح على الخف أن يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه أو غسل رجليه ولا ثم لبس خفيه قبل الحدث أو غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث * رجل له خفان

واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه وان بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلاثة أصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة أصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع * ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان (٥٠) ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين * ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول أصح * المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق * وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر * وكذا المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لرجل بالربط أمكنه أن يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والربط وان كان لا يضره المسح على الجراحة * واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى انه لا يشترط فيه الاستيعاب * وان مسح على الاكثر جاز * وان مسح على النصف ومادونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والمفتصد أن يؤم غيره وقيل من غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان * صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج أو رباط لا يكون صاحب جرح سائل * والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة أو غيرها فلهذا كان له أن يؤم

غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط * المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان * وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وان غفل وتعمد مستقبل القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا في التبيين * ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية * ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج * ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين * واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز أن يستنجي بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج * ولا يستنجي بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو وغيره الا اذا كان بحجر له حرف له ان يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط * ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضاء كذا في المضمرات * ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج كذا في الراهدي * (الاستنجاء على خمسة أوجه) * واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه * والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله قل أو كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار * اذا أراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس * ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنخع ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيديه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج * ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني كذا في التبيين * ويكره البول والغائط في الماء جاريا كان أو راكدا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه * ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين * ويكره أن يقعد في أسفل الارض ويبول الى أعلاها وأن يبول في جحر فأرة أو حية أو نمل أو ثقب * ويكره أن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس به * فاذا أراد أن يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر أو حفر حفيرة حتى لا يترشرش عليه البول * ويكره أن يبول في موضع ويتوضأ فيه أو يغتسل كذا في السراج الوهاج

(كتاب الصلاة)

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير